

المحاضرة الأولى

ماهية القانون التجاري

القواعد القانونية : قانون عام و قانون خاص

قانون عام:

مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات والروابط التي تكون الدولة طرفا فيها باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة.

قانون خاص:

مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات والروابط بين الأفراد بعضهم البعض أو بين الأفراد والدولة باعتبارها شخصا عاديا

القانون التجاري

تعريف القانون التجاري

هو ذلك الجزء من القانون الخاص الذي يحكم الأعمال التجارية ونشاط التجار في ممارسة تجارتهم

* أن القانون التجاري فرع من فروع القانون الخاص.

* ينظم فئة معينة من الأعمال التجارية

* ينطبق على طائفة معينة من الأشخاص هم التجار

مفهوم التجارة في نظر القانون يختلف عن مفهومها في علم الاقتصاد، فالتجارة لدى الاقتصاديين تعني تداول الثروات وتوزيعها، أي تقتصر على عمليات الوساطة بين المنتج والمستهلك. في حين تتجاوز التجارة في القانون التجاري هذا المعنى لتضم الأنشطة الصناعية.

الفرق بين معنى التجارة في الاقتصاد ومعناها في القانون التجاري، في القانون التجاري معنى أوسع حيث تضم الأنشطة الصناعية على عكس الاقتصاد الذي يحكم التجار فقط.

استثناءات على مفهوم التجارة

١- الصناعات الاستخراجية

٢- تداول العقارات

٣- تحرير الحالات (الكمبيالات)

مبررات وجود القانون التجاري

أ- السرعة بـ الائتمان (الثقة)

أ - السرعة :

تحتاج المعاملات التجارية إلى السرعة في إنجازها، بخلاف المعاملات المدنية التي تتصرف بالبطء في إبرامها. لذا جاءت قواعد القانون التجاري متضمنة تبسيطًا للإجراءات المتعلقة بإبرام التصرفات، وسهولة في إثباتها وسرعة الفصل في المنازعات المتعلقة بها. ولا يمنع وجود الشكلية في القانون التجاري ومنها الأوراق التجارية مثلًا تخضع لقواعد شكلية خاصة، إلا أن هذه الشكلية لا تدعو أن تكون مظهراً من مظاهر التبسيط والسرعة التي يكفلها القانون.

ب - الائتمان (الثقة)

تحتاج المعاملات التجارية إلى الثقة والائتمان لأن أغلب العمليات التجارية تتم بأجل للوفاء. لذا جاءت قواعد القانون التجاري متضمنة الكثير من الأنظمة والقواعد التي تضمن للتجار الحصول على حقه في ميعاد الاستحقاق، مثل نظام الإفلاس، وافتراض التضامن بين المدينين التشدد في منح المدين مهلة للوفاء بالورقة التجارية

من أهم القواعد في القانون التجاري

١. حرية الإثبات في المواد التجارية ويترتب عليها جواز إبرام الصفقات عن طريق الاتفاقيات الشفهية .
٢. يهتم بالتحكيم من أجل إنهاء المنازعات.
٣. تبسيط تداول الحقوق الثابتة مثل الكمبالة والسندي والشيك.

ذاتية القانون التجاري واستقلاله

ثار خلاف بين فقهاء القانون حول مدى ضرورة استقلال القانون التجاري عن القانون المدني الذي يعتبر بمثابة الشريعة العامة التي تحكم كافة المعاملات التي تنشأ بين الأفراد بغض النظر عن صفاتهم أو نوع المعاملات التي يقومون بها.

وقد انقسم الفقه إلى فريقين أحدهما ينادي بوحدة القانون الخاص وذلك بإدماج القانون التجاري في القانون المدني، في حين ينادي الفريق الآخر باستقلال القانون التجاري.

أ - مبررات أنصار وحدة القانون الخاص

- ١- القضاء على الصعوبات التي تنشأ عن التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني
- ٢- من المفيد نقل مزايا القانون التجاري إلى القانون المدني
- ٣- الأدوات والوسائل التجارية لم تعد قاصرة على التجار
- ٤- وحدت بعض الدول القواعد التي تحكم المعاملات التجارية والمدنية

ب - أنصار استقلال القانون التجاري

- ١- صعوبة التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني ليست مبرراً لعدم التفرقة
- ٢- المعاملات المدنية ليست في حاجة ماسة إلى السرعة والانتمان
- ٣- يوجد بعض المجالات بعيدة عن الخضوع للقانون التجاري، كما يوجد بعض الأنظمة التجارية لا تصلح لغير التجار
- ٤- قيام بعض الدول بوضع قانون موحد للمعاملات المدنية والتجارية ليس إلا أمراً شكلياً

وعليه يمكن في الأخير تعريف القانون التجاري بأنه هو الجزء من القانون الخاص الذي يحكم الأعمال التجارية ونشاط التجار في ممارسة تجارتهم ، فهو لا ينظم إلا فئة معينة من الأعمال هي الأعمال التجارية ولا ينطبق إلا على طائفة معينة من الأشخاص هم التجار .

مصادر القانون التجاري

مصدر القاعدة القانونية هو المنبع الذي تستمد منه موضوعها وقوتها الملزمة. مصادر القانون التجاري هي المرجع الذي يتم البحث فيه عن الحكم واجب التطبيق على المنازعات التجارية، وتنقسم هذه المصادر حسب إزامها إلى:

أولاً: مصادر رسمية

يلتزم القاضي بالرجوع إليها لمعرفة الحكم واجب التطبيق على النزاع المعروض أمامه.

هي التشريع التجاري ومبادئ الشريعة الإسلامية و العرف والعادات التجارية

ثانياً : مصادر تفسيرية

يسعى بها القاضي في إيضاح وتحديد مضمون القاعدة القانونية.

هي القضاء والفقه والقانون الطبيعي وقواعد العدالة.

المصادر الرسمية

١- التشريع التجاري

يقصد بالتشريع مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تصدرها السلطة المختصة في الدولة وفقاً لإجراءات معينة، ويعتبر التشريع المصدر الأول للقانون التجاري. ويمثل التشريع التجاري السعودي في نظام المحكمة التجارية وأنظمة المعدلة له وأنظمة المكملة له مثل نظام الأوراق التجارية ونظام الشركات ونظام السجل التجاري ونظام العلامات التجارية ونظام الوكالات التجارية ونظام الغرف التجارية والصناعية ونظام الدفاتر التجارية وغيرها. يجب على القاضي الذي يعرض عليه النزاع أن يبحث عن حل له باللجوء إلى النصوص التجارية ولا يلجأ إلى مصدر آخر إلا إذا لم يجد نصاً تشريعياً يحكم النزاع المعروض

٢- مبادئ الشريعة

إذا لم يجد القاضي نصاً يحكم النزاع المعروض عليه في الأنظمة التجارية، فيجب عليه البحث في مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها الشريعة العامة التي تحكم كافة المعاملات. إذن إذا لم ترد في التشريعات التجارية نصوص خاصة بعلاقة قانونية معينة فإنه يتبع النصوص التي تحدى الأحكام الشرعية الإسلامية قبل اللجوء إلى مصادر القانون التجاري الأخرى.

٣- العرف التجاري

هو مجموعة من القواعد القانونية غير المكتوبة التي تنشأ من إطراد سلوك الأفراد في مسألة معينة على وجه معين مع اعتقادهم في إلزامها وضرورة احترامها . والعرف التجاري هو اعتياد التجار على اتباع قواعد معينة في معاملاتهم التجارية لفترة من الزمن مع الاعتقاد بإلزاميتهما . والغالبية من قواعد القانون التجاري نشأت كعادات وأعراف قبل أن تصبح نصوصاً مكتوبة . وعلى الرغم من دخول القانون التجاري مرحلة التقنين إلا أنه لا يزال العرف يقوم بدور لا يمكن إغفاله في تكوين القانون التجاري وتطوير أحکامه . بل لا تزال بعض النظم التجارية كالبیوع البحرية والاعتمادات المستندية محكمة بقواعد عرفية . لا يجوز للعرف أن يخالف القواعد التشريعية الامرة أو يخالف مبادئ الشريعة . يتلزم القاضي بتطبيق العرف من تلقاء نفسه لأن القاعدة العرفية ملزمة كالتشریع

٤- العادات التجارية

يقصد بالعادات التجارية القواعد التي اعتاد التجار اتباعها في معاملاتهم التجارية دون الاعتقاد بإلزاميتهما، لذا لا تطبق العادة التجارية إلا في حالة اتفاق المتعاقدين عليها صراحة أو ضمناً، لذا تعرف بالعادة الاتفاقية . وتعرف العادة بأنها القاعدة التي شاعت واستقرت في المعاملات التجارية نتيجة اعتياد الأفراد الأخذ بها في عقودهم إلى درجة يمكن القول معها باتجاه إرادة المتعاقدين ضمناً إلى إتباع حكمها دون الحاجة إلى النص عليها . ومن أمثلة العادات الاتفاقية جريان العمل على مسلك معين في حزم البضائع أو تقديرها وزنا أو عدداً قياسياً وغيرها .

تختلف العادة الاتفاقية عن العرف في:

- *- القاضي يطبق العرف من تلقاء نفسه دون أن يطالبه الخصوم بتطبيقه
- *- لا يطلب القاضي من الخصوم إثبات وجود العرف
- *- يطبق القاضي العرف ولو لم يعلم به الخصوم.

المصادر التفسيرية

١- القضاء

يقصد بالقضاء هنا مجموعة المبادئ القانونية التي تستخلص من استقرار المحاكم على اتباعها والحكم بها، لأن استقرار الأحكام القضائية في اتجاه معين من شأنه أن يؤدي إلى وجود تفسير لقواعد القانونية يصعب على القاضي الخروج عليه. يلاحظ أن القضاء يعتبر من المصادر الرسمية في بعض الدول مثل بريطانيا .


٢- الفقه

يقصد بالفقه مجموع الآراء والأفكار التي يقول بها أساتذة القانون عند قيامهم بشرح القوانين وبيان شروط تطبيقها وما بها من عيوب أو نقص، وعند دراستهم للأحكام القضائية وبيان ما يجب أن يكون عليه الحكم، مما يؤدي إلى تجنب الأخطاء والعيوب في الأحكام القضائية في المستقبل. الفقه يقوم يدور هام في توجيه كل من القاضي والمشرع.

٣- مبادئ القانون الطبيعي والقواعد العامة في العدالة

تشكل القواعد العامة في القانون ومبادئ الحق و العدالة ومبادئ القانون الطبيعي مخرجا لحل النزاع من قبل القاضي الذي لا يجد في المصادر الرسمية للقاعدة القانونية أو المصادر التفسيرية، ما يمكن أن يعول عليه لحل النزاع.

ملخص بياني للمحاضرة



~ انتهت المحاضرة ~

المحاضرة الثانية

نطاق القانون التجاري وتمييز العمل التجاري عن العمل المدني

نطاق القانون التجاري

لما كان القانون التجاري يتمتع بذاتية واستقلال عن القانون المدني، فإنه من الضروري تحديد أساس تطبيقه أي تحديد ماهية الأعمال والأنشطة والأشخاص الذين يخضعون لأحكامه، وقد انقسم الفقه في تحديد الأساس الذي يعتمد عليه تطبيق القانون التجاري إلى نظريتين:

أولاً : النظرية الذاتية أو الشخصية

تتخذ هذه النظرية من التاجر أساساً لتطبيق القانون التجاري، فالقانون التجاري هو قانون التجار وليس قانون الأعمال التجارية فهي تهتم بصفة القائم بالعمل لتحديد نطاق القانون التجاري حيث تعني بتعريف التاجر وتحديد المهمة التجارية. يستند أنصار هذه النظرية إلى نشأة القانون التجاري.

ثانياً: النظرية المادية أو الموضوعية

تعتمد هذه النظرية على العمل التجاري كأساس لتطبيق القانون التجاري ،فالقانون التجاري هو قانون الأعمال التجارية او هو تلك المجموعة من الأعمال التي ينص القانون على اعتبارها تجارية بصرف النظر عن صفة أو حرفة القائم بها. إذن هذه تتخذ هذه النظرية من طبيعة العمل أساساً لتحديد نطاق القانون التجاري.

تعريف القانون التجاري وفق النظرية الذاتية: هو القانون الذي يحكم التاجر عند ممارستهم مهنتهم أو حرفيتهم التجارية.

غير التجار لا شأن للقانون التجاري بهم حتى لو قاموا ببعض الأعمال والحرف طالما أن هذه الأعمال لم تصل إلى درجة الاحتراف فهذا الشخص يخضع للقانون المدني .

نقد النظرية الذاتية :

- ١- عدم إمكانية حصر المهن التجارية
- ٢- حرمان الأشخاص الذي يمارسون نشاطاً تجارياً لا يصل إلى درجة الاحتراف من الخضوع لأحكام القانون التجاري
- ٣- الأخذ بهذه النظرية يؤدي خضوع كافة أعمال التاجر للقانون التجاري وهذا غير منطقي

هذه النظرية كانت أساس القانون التجاري في بداية حياته ويأخذ بهذه النظرية في الوقت الحاضر القانون الألماني والسويسري والإيطالي .

تعريف القانون التجاري طبقاً للنظرية المادية:

تلك المجموعة من الأعمال التي ينص القانون على اعتبارها تجارية بصرف النظر عن صفة أو حرف القائم بها. فهذه النظرية تهتم بالعمل ذاته وما إذا كان من بين الأعمال التي ينص القانون على اعتبارها تجارية كثيراً ما القانون في تحديد الأعمال التجارية بالهدف من هذه الأعمال كشراء من أجل البيع أو بموضوعها كعمليات البنوك أو بشكلها كالكمبيالة.

التاجر طبقاً لهذه النظرية: هو الذي يحترف القيام بالأعمال التجارية وهي لا تعتد بصفة التاجر إلا لكي تخضع من يكسبها لبعض الأحكام الخاصة إمساك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري والخاضوع لنظام الإفلاس.

نقد النظرية المادية:

تتطلب هذه النظرية ضرورة حصر الأعمال التجارية لتحديد نطاق تطبيق القانون التجاري وهو ما يصعب تحقيقه وبالرغم من هذا النقد إلا أن هذه النظرية لاقت قبولاً كأساس لتطبيق القانون التجاري

- يأخذ بهذه النظرية التقنين الفرنسي الصادر عام ١٨٠٧ وكذلك التشريعات المتأثرة به كالتشريع البلجيكي والمصري.

موقف القانون التجاري السعودي

أخذ القانون التجاري السعودي بالنظرية المادية أو الموضوعية كأساس في تطبيق أحکامه إلا أن ذلك لا يعني أنه اقتصر على النظرية المادية بل أخذ بنصيبي من النظرية الشخصية. حيث عرف التاجر بأنه " هو كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له ". كما يتضمن القانون السعودي بعض الأحكام الخاصة بالتجار مثل إمساك الدفاتر والخاضوع للإفلاس.

الأعمال التجارية

يعتمد القانون التجاري السعودي على العمل التجاري كأساس في تطبيق أحکامه وذلك بغض النظر عن صفة الشخص القائم به. ولم يتضمن القانون التجاري -كغيره من القوانين التجارية الأخرى- تعريفاً للعمل التجاري واقتصر فقط على تعداد الأعمال التجارية في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية. ويذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أن هذا التعداد ورد على سبيل المثال بحيث يمكن إضافة أعمال تجارية جديدة وهو ما يتفق مع طبيعة التجارة وتطورها.

أهمية التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني

يختلف العمل التجاري عن العمل المدني من حيث قواعد الاختصاص القضائي وقواعد الإثبات و من حيث القواعد الخاصة بالالتزام التجاري .

أ- الاختصاص القضائي

القضاء المختص بنظر المنازعات في الأعمال التجارية يعرف بالقضاء التجاري ، نظراً لوجود قواعد تجارية تحكم الأعمال التجارية بخلاف الأعمال المدنية بهدف دعم سرعة التجارة والائتمان التجاري.

نظام المحكمة التجارية في عام ١٣٥٠ هـ .

ب- قواعد إثبات الالتزام التجاري

تخصيص معظم التشريعات الأجنبية لإثباتات في المواد المدنية لبعض القيد كاشترط الكتابة لإثباتات التصرفات القانونية. أما في المواد التجارية فتحرص نفس التشريعات على تأكيد مبدأ حرية الإثبات ومن ثم فهي تجيز إثبات التصرف القانوني التجاري بشهادة الشهود وغيرها من وسائل الإثبات

ج- القواعد الخاصة بالالتزامات التجارية

١. افتراض التضامن
٢. تحريم نظرية الميسرة
٣. الإعذار
٤. الإفلاس

معيار التفرقة بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية

إذا كان التعداد الوارد في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية قد ورد على سبيل المثال لا الحصر، فإن الفقه حاول البحث عن معيار يمكن على أساسه الكشف عن تجارية بعض الأعمال التي لم ينص عليها القانون، وبالتالي التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني، وقد قيلت في هذا الشأن عدة نظريات تتمثل في:

أولاً: نظرية المضاربة

طبقاً لهذه النظرية يعتبر العمل تجاري إذا كان بقصد المضاربة أي بقصد تحقيق الربح.

ثانياً : نظرية التداول

طبقاً لهذه النظرية العمل التجاري يقوم على فكرة التداول للأعمال التجارية هي التي تتعلق بالوساطة في تداول الثروات من وقت خروجها من يد المنتج إلى وقت وصولها إلى يد المستهلك.

ثالثاً: نظرية المقاولة أو المشروع

تقوم هذه النظرية على النظر إلى كيفية ممارسة العمل وليس إلى العمل ذاته فالعمل لا يعتبر تجارياً إلا إذا بوشر على وجه المقاولة أي على وجه التكرار والاحتراف أي بصفة مستمرة ومنتظمة.

التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني

المعايير الاقتصادية : نظرية المضاربة ونظرية التداول

المعايير القانونية : نظرية المقاولة

نظرية المضاربة

تعتمد هذه النظرية في تحديدها لماهية العمل التجاري على فكرة المضاربة أي السعي إلى تحقيق الربح المادي، فالمضاربة من سمات التجارة التي تسمح بتميزها عن المهنة المدنية. والمضاربة تشمل حسب هذه النظرية كل ما من شأنه تحقيق منفعة مادية ولا تقتصر على الأعمال التي تتطوّي على الصدفة والمخاطر وحدها.

نقد النظرية:

١- لا تقتصر على العمل التجاري وحده بل تكون ملزمة لكل عمل إنساني فأصحاب المهن الحرة كالطبيب يسعون إلى تحقيق ربح مادي وبالتالي فإن الأخذ بهذه النظرية سيؤدي إلى إضفاء الصفة التجارية على أعمال مدنية.

٢- عجزت هذه النظرية عن تفسير بعض الأعمال التي يعتبرها القانون تجارية رغم عدم توافر قصد المضاربة فيها كسحب الكمبيالات.

٣- يؤخذ عليها أنها لا تفسر احتفاظ عمل التاجر بتجارته رغم بيع البضاعة بسعر التكلفة أو بخسارة.

وهكذا فإنه لا يمكن الأخذ بنظرية المضاربة وحدها كأساس للتفرقة بين العمل المدني والعمل التجاري فهي واسعة من ناحية وضيقه من ناحية أخرى.

نظريّة التداول

تذهب أن التجارة تكمن في الوساطة في تداول السلع والنقود والصكوك في الزمان الواحد وبأن العمل التجاري هو العمل الذي يسعى إلى تسهيل تداول هذه الثروات من وقت خروجها من يد المنتج إلى حين استقرارها في يد المستهلك. تطبيقاً لذلك يعتبر عملاً تجارياً شراء صاحب المصنوع المواد الأولية ليحولها إلى سلع صالحة للاستهلاك. وعلى العكس من ذلك لا يعتبر عملاً تجارياً وفقاً لهذه النظريّة العمل الذي يتداول هذه الثروات وهي في حالة ركود واستقرار كعمل المنتج الأول للسلعة من مصدرها الطبيعي وشراء المستهلك لها.

نقد النظريّة :

١. عدم تبريرها استبعاد بعض الأعمال التي تتضمن تداول للثروات من نطاق الأعمال التجاريّة
٢. هناك بعض الأعمال تعتبر تجارية بالرغم من عدم وجود أي تداول ثروات فيها
٣. أن الوساطة في التداول إذا لم تقتصر بقصد المضاربة وتحقيق الربح إنما تخرج من نطاق القانون التجاري فنشاط الجمعيات التعاونية لا يعتبر عملاً تجارياً متى اقتصرت هذه الجمعيات لأعضائها بسعر التكلفة .
٤. كما أنه لا تتفق الاتجاه الحديث في القانون التجاري فالصناعات الاستخراجية والعمليات المتعلقة بالعقارات تعتبر وفقاً لمنطق هذه النظريّة أعمالاً مدنية .

نظريّة المقاولة أو المشروع

تتخذ من الحرفة أساساً لها وترى أن العنصر في وجود الحرفة هو عنصر المشروع أي تكرار القيام بالعمل وممارسته بصورة معتادة. فمن اليسير التعرف على المشروع كفتح مكتب أو محل تجاري أو إعداد أدوات وألات لممارسته. ولهذه النظريّة أساساً فبعض الأعمال لا تعتبر تجارية قانوناً إلا إذا بوشرت في شكل مشروع أو مقاولة مثل أعمال التوريد والنقل والوكلاء بالعمولة. وفقاً لهذه النظريّة من يمارس عملاً على وجه التكرار ووفقاً لتنظيم خاص يعتبر عملاً تجارياً ولو لم يرد ذكره في القانون.

نقد النظريّة :

١. هناك بعض الأعمال يعتبرها القانون تجارية ولو وقعت لمرة واحدة كالشراء لأجل البيع والسمسرة.
٢. عدم وضوح النظريّة فهي لم تبين لنا متى يصبح المشروع تجاريًّا أي ما هي درجة التنظيم التي تسمح بإضفاء العنصر التجاري على المشروع .
٣. أن هناك بعض المشروعات التي تتمتع بتنظيم دقيق بالرغم من ممارستها لأعمال مدنية بحثه ومثال هذا المشروعات الزراعية .

تعريف العمل التجاري

هو العمل الذي يتعلّق بـ تداول الثروات ويهدف إلى تحقيق الربح على أن يتم ممارسته على وجه المقاولة كلما تتطلّب القانون ذلك . ويتبّع من هذا التعريف أن العمل التجاري يقوم على عنصريين أساسين:

٢- التداول

١- قصد تحقيق الربح

من الصعب طبقاً للتشريع القائم الاعتماد على نظرية واحدة لتميّز العمل التجاري عن العمل المدني والسبب في ذلك يرجع إلى أن الأعمال التجارية التي ذكرها التشريع لم تكن مؤسسة على فكرة موحدة. إذ أن بعضها يعتبر تجاري ولو وقع منفرداً وأيا كانت صفة القائم بها تاجر أو غير تاجر؛ في حين أن بعضها الآخر لا يعتبر كذلك إلا إذا وقع على سبيل الاحتراق.

ظهور وتطور القانون التجاري

من القانون التجاري في تطوره بثلاثة مراحل أساسية هي:

الحديثة

العصور الوسطى

العصور القديمة

العصور القديمة :

عهد البابليين : (مدونة حمورابي) تتعلق بالعقود كعقد القرض بفائدة وعقد الوديعة.

ترك الفينيقيين نظاماً لا يزال معروفاً به الآن وهو نظام الخسارة المشتركة أو العوار المشترك.

الإغريق ابتدعوا ما عرف باسم قرض المخاطر الجسيمة " يقترض ربان السفينة من أحد الأشخاص الموسرين مبلغاً من المال لتجهيز السفينة وشراء البضائع الازمة وعند عودته سالمًا يأخذ القرض وفائدة كبيرة عليه أما إذا هلكت السفينة فلا يرد شيئاً وقد استمد من ذلك (فكرة التأمين البحري الحديث) .

الرومان : يرجع لهم الفضل في قانون الشعوب وقد اشتمل هذا القانون بالفعل على معظم القواعد والأحكام التجارية التي عرفها الرومان .

- من أهم الأنظمة التجارية التي عرفها الرومان نظام الخسائر المشتركة، نظام القرض البحري، نظام الإفلاس والمحاسبة

العرب : كان للعرب الفضل في تطوير أحكام القانون التجاري وخير دليل على ذلك وجود المصطلحات الأجنبية ذات الأصل العربي مثل كلمة tariff وأصلها تعريفة.

* كما أقر الإسلام مبدأ حرية التجارة كما أصل الكثير من القواعد التي تقوم عليها أنظمة اليوم كنظام الحوالة والكمبيالة والإفلاس والدفاتر التجارية.

العصور الوسطى

- صاحب انتعاش التجارة في القرن الحادي عشر سيطرة التجار على المدن الإيطالية الواقعة على حوض البحر الأبيض المتوسط حيث قام تجار كل المدن الانتظام في نقابات قوية استطاعت السيطرة على السلطة السياسية وأنشأت محاكم خاصة بها سميت باسم المحاكم "القنصلية".
- كانت للحرب السياسية أثرها في تنشيط حركة التبادل التجاري بين الموانئ الإيطالية والمرافق الإسلامية الواقعة في حوض البحر الأبيض المتوسط . وهنا يرجع الفضل في بعد القانون التجاري عن التشكيل وعلو الجانب الرضائي إلى الشريعة الإسلامية.
- كما ساهم الأسواق الموسوعية مثل ليون في فرنسا في خلق ما يعرف بـ"قانون الأسواق" عبارة عن "مجموعة القواعد العرفية التي درج عليها التجار والتي تهدف إلى تسهيل التبادل التجاري ودعم الثقة فيما بينهم.
- ظهرت الأنظمة الرئيسية للقانون التجاري وبرزت معالمه كقانون مستقل عن القانون المدني يكون قانوناً عرفيًا نابعاً من البيئة التجارية نبواً ذاتياً وقانونياً دولياً.

العصور الحديثة

- ترتب على اكتشاف رأس الرجاء الصالح أن تحول مركز التجارة من المدن الإيطالية إلى المحيط الأطلسي وظهورقوى الاستعمار الكبرى.
- كما ظهرت سلطات مركزية أخذت على عاتقها مهمة التشريع والقضاء بعدما كانت تحتركها نقابة التجار.
- أظهرت فرنسا أول تقنين تجاري في عهد لويس التاسع عشر.

ظهور وتطور القانون التجاري السعودي

- من المحاولات الجادة التي كان الهدف منها وضع مشروع خاص بالتجارة هو الم مشروع الخاص الذي وضعه مجلس التجارة في جدة عرف باسم "نظام المجلس التجاري" وكان هذا القانون مقتبس من القانون العثماني الذي كان بدوره مقتبس من القانون الفرنسي ولكن لم ير النور لسبب عدم توقيع الملك عليه.

وبعد بخمس سنوات وفي عام ١٣٥٠ هـ صدر نظام المحكمة التجارية فكان شامل للتجارة البرية والبحرية لكن لم يحط بجميع أوجه التجارة والنشاط الاقتصادي في البلاد ، مما أدى بالدولة لإكمال النقص وسد الثغرات بأنظمة مستقلة كنظام الأوراق التجارية وغيرها من الأنظمة التجارية الأخرى .

وكان النهضة الحديثة التي مرت بها المملكة اثر كبير في وضع نظام شامل للشركات بوضع الأحكام الواجبة الاتباع في تأسيسها وفي مزاولتها لنشاطها وعند انقضائها وتصفيتها حيث صدر نظام الشركات المالي بموجب قرار مجلس الوزراء والمصادق عليه بمرسوم ملكي .

النصوص التجارية موزعة اليوم في المملكة بين نظام المحكمة التجارية وبين العديد من التشريعات المستقلة .

وقد تم تحديث العديد من التشريعات التجارية لتناسب التطورات المتتسارعة في البلاد

ملخص بیانی للمحاضرة




~ انتهت المحاضرة ~

المحاضرة الثالثة

أنواع الأعمال التجارية (١)

أنواع الأعمال التجارية

تقسيم و رسم بياني يوضح أنواع الأعمال التجارية :



الأعمال التجارية الأصلية هي الأعمال التي نص نظام المحكمة التجارية على تجاريتها صراحة أو اعتبرت تجارية بطريق القياس. وتنقسم إلى نوعين أعمال تجارية منفردة وهي الأعمال التي تعتبر تجارية ولو وقعت لمرة واحدة وبصرف النظر عن صفة الشخص القائم بها. وأعمال تجارية بطريقة المقاولة وهي الأعمال التي تعتبر تجارية إذا تمت على وجه المقاولة أي على سبيل التكرار والاحتراف.

يوجد إلى جانب هذه الأعمال التجارية الأصلية أعمال مدنية أصلاً ولكن تكتسب الصفة التجارية إذا قام بها تاجر لحاجات تجارتة ويطلق عليها الأعمال التجارية بالتجارية. وهناك طائفة أخرى من الأعمال تعتبر مدنية بالنسبة لطرف وتجارية بالنسبة للطرف الآخر وهي ما تسمى بالأعمال التجارية المختلطة

الأعمال التجارية الأصلية

- ١- الأعمال التجارية المنفردة
- ٢- أعمال تجارية بطريقة المقاولة

أولاً: الأعمال التجارية المنفردة :

تشمل هذه الأعمال طبقاً لنص المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية .

- ١- الشراء لأجل البيع
- ٢- الأوراق التجارية
- ٣- أعمال الصرف و البنوك
- ٤- السمسرة
- ٥- الأعمال التجارية البحرية

أولاً : الشراء لأجل البيع أو التأجير

يشترط ثلاثة شروط لاعتبار الشراء بقصد البيع أو التأجير عملاً تجارياً

- أ- أن يوجد شراء

الشراء يعني انتقال ملكية الشيء إلى المشتري نظير مقابل معين سواء كان هذا مقابل نقدياً أو أي شيء آخر (المقايضة).

وبناءً على ذلك:

١. تخرج الأعمال الزراعية من نطاق الأعمال التجارية باعتبارها عملاً مدنياً.
٢. كما تستبعد العمليات الاستخراجية من نطاق الأعمال التجارية.
٣. كذلك تخرج المهن الحرة من نطاق الأعمال التجارية.
٤. كذلك تخرج أعمال الإنتاج الذهني من نطاق الأعمال التجارية.

ب- أن يرد هذا الشراء على منقول

ممكن أن تكون المنقولات مادية(أغلال والمأكولات) وقد تكون معنوية(الأوراق المالية مثل الأسهم - حقوق الملكية الأدبية والفنية-براءات الاختراع-المحلات التجارية). ويتسع مفهوم المنقولات ليشمل المنقولات بحسب المال فيعتبر تجاريًا مثل: شراء منزل بقصد هدمه وبيع أنقاضه.

المنقول إذن هو كل شيء يمكن نقله من مكان لآخر دون تلف.

١. ويستوي أن يكون المنقول ماديًا أو معنويًا.

٢. كما يستوي أن يكون منقولاً بطبيعته أو بحسب المال.

ت- أن يكون الشراء بقصد البيع أو التأجير

يجب لاعتبار شراء المنقول عملاً تجاريًا أن يكون بقصد إعادة بيعه.

١. يستوي أن يباع الشيء بحاليه وقت الشراء أو بعد تحويله أو صنعه.

٢. العبرة بتوافر نية البيع وقت الشراء ولو لم يتم البيع فعلاً.

٣. لا يشترط أن يسبق الشراء البيع.

٤. يجب أن يكون الهدف من الشراء بقصد البيع أو التأجير هو المضاربة وتحقيق الربح

ثانياً: الأوراق التجارية

يمكن تعريف الأوراق التجارية بأنها محررات مكتوبة وفقاً لأوضاع شكلية محددة وتتضمن بيانات معينة حدها القانون وقابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقاً موضوعه مبلغًا من النقود مستحق الوفاء لدى الإطلاق أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين .

والأوراق التجارية ثلاثة هي:

الشيك

السند الإندي

الكمبيالة

ال الكمبيالة:

ال الكمبيالة هي محرر مكتوب وفق شكل حده القانون يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين لشخص ثالث أو لأمره يسمى المستفيد .

وقد حددت المادة الأولى من نظام الأوراق التجارية بيانات الكمبيالة في الآتي:

أ-كلمة كمبيالة

ب-أمر غير ملقم على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود

ج-اسم المسحوب عليه

د-ميعاد الاستحقاق

ه-مكان الوفاء

و-اسم من يجب الوفاء له أو لأمره "المستفيد"

ز_ تاريخ ومكان إصدار الكمبيالة

ح-توقيع من أصدر الكمبيالة

نموذج :

كمبيالة	
مبلغ	مكان وتاريخ الإنشاء
وعنوانه	إلى المسحوب عليه
أ ^ن اسم المستفيد	أدفعوا إلى أو لأمر
تاريخ الاستحقاق	مبلغ
توقيع الساحب	في

تعتبر ال الكمبيالة عملا تجاريا دائمًا ولو كان الموقع عليها شخصا عاديًا وكان تحريرها بمناسبة عملية مدنية

السند الإذني:

محرر مكتوب وفق شكل حده القانون يتضمن تعهد من شخص يسمى المحرر بأن يدفع مبلغًا من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر أو لأمره يسمى المستفيد.

وقد حددت المادة ٨٧ من نظام الأوراق التجارية بيانات السند في الآتي:

أ-كلمة سند لأمر أو إذن

ب-تعهد غير ملقي على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود

ج-ميعاد الاستحقاق

د-مكان الوفاء

هـ-اسم من يجب الوفاء له أو لأمره "المستفيد"

و_تاريخ ومكان إصدار السند

ز-توقيع من أصدر السند

نموذج للسند الإذني :

توقيع المحرر	أ سم المستفيد	مبلغ	سند إذني أو لأمر	مكان و تاريخ الإنشاء	مبلغ في
			أتعهد بأن أدفع بموجب هذا السند إلى إذن أو لأمر		

لا يكتسب السند الإذني الصفة التجارية إلا إذا كان تحريره بمناسبة عمل تجاري سواء كان محرره تاجر أم غير تاجر . أما تحريره من قبل تاجر فيعتبر قرينة بسيطة على أن تحرير السند كان بمناسبة عمل تجاري

الشيك :

هو محرر مكتوب وفق شكل حده القانون يتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بنك بأن يدفع مبلغاً من النقود بمجرد الإطلاع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامله أو لأمر الساحب نفسه يسمى المستفيد .

وقد حددت المادة ٩١ من نظام الأوراق التجارية بيانات الشيك في الآتي:

أ-كلمة شيك

ب-أمر غير ملقم على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود مكتوباً بالحروف والأرقام

ج-اسم البنك المسحوب عليه

د-مكان الوفاء

هـ-اسم من يجب الوفاء له أو لأمره "المستفيد" أو لحامله

وـ_تاريخ ومكان إصدار الشيك

زـ-توقيع من أصدر الشيك الساحب

نموذج للشيك :

شيك	مكان وتاريخ الإنشاء إلى المسحوب عليه
مبلغ	
بنك فرع	
أسم المستفيد-أو لحامله	أدوا بمحض هذا الشيك إلى أو لأمر
توقيع الساحب	مبلغ

لا يكتسب الشيك الصفة التجارية إلا إذا كان تحريره بمناسبة عمل تجاري سواء كان محرره تاجر أم غير تاجر . أما تحريره من قبل تاجر فيعتبر قرينة بسيطة على أن تحرير الشيك كان بمناسبة عمل تجاري

ثالثاً: أعمال الصرف والبنوك

الصرافة استبدال نقود بنقود من عملة أخرى نظير عمولة يتقاضاها الصيرفي أو البنك.
والصرف نوعان:

الصرف اليدوي

استبدال نقود بنقود من عملة أخرى في نفس المكان أي عن طريق المناولة اليدوية.

الصرف المسحوب

يتم عن طريق استبدال النقود بورقة تجارية أي عن طريق تسليم الصراف عملة في بلد معين مقابل استلام ورقة تجارية تتضمن أمراً إلى شخص آخر "بنك شركة صرافة" في بلد آخر بالدفع لحامل هذه الورقة مبلغ من النقود بعملة بديلة.

وتعتبر أعمال الصرافة تجارية بالنسبة للصراف ولو وقعت منفردة أو تمت لحساب شخص غير تاجر.

عمليات البنوك: تعتبر جميع عمليات البنوك تجارية بالنسبة للبنك، أما بالنسبة للعميل فقد تكون تجارية بالتبعية إذا كانت لحاجات تجارته وكان العميل تاجراً، وقد تكون أعمالاً مدنية إذا كانت لحاجاته الشخصية.

رابعاً: السمسرة

السمسرة عقد يتعهد بمقتضاه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين والتوسط في إبرامه وذلك مقابل أجر يكون عادة نسبة من قيمة العقد.

مهمة السمسار: التقريب بين طرفي التعاقد نظير عمولة تكون عاده نسبة مئوية من قيمة المتفق وهو يستحق العمولة متى تم إبرام العقد بناء على وساطته، والسمسار ليس وكيلًا بل هو وسيط وليس طرفاً في العقد بل يقرب بين أطراف العقد مثل: عقد الشراء يقرب بين البائع والمشتري. والسمسرة في المملكة عملاً تجاريًا سواء قام بها محترف أو غير محترف وسواء العقد مدنياً أو تجاريًا. وتعتبر أعمال السمسرة التجارية بالنسبة للسمسر وحده أما فيما يتعلق بعميل السمسار وهو الشخص الذي وسطه لإبرام العقد فان الأمر يتوقف على صفة هذا الشخص وما إذا كان تاجراً أو غير تاجر وعلى طبيعة المراد بإبرامه فإذا كانت مدنية كبيع أو شراء العقار اعتبر عقد السمسرة مدنية بالنسبة لهذا العميل.

خامساً: أعمال التجارة البحرية

تعتبر أعمال التجارة البحرية من قبيل الأعمال التجارية المنفردة وفقاً لنص المادة ٢ من نظام المحكمة التجارية ويدخل في ذلك الأوجه المختلفة لهذه الأعمال وهي :

- بناء السفن وإصلاحها وصيانتها .
- شراء أو بيع أو تأجير أو استئجار السفن.
- بيع وشراء معدات أو أدوات أو مواد تموين السفن.
- استخدام الملاحين وغيرهم من العاملين في السفن.
- عمليات الاقتراب التي تتم بضمان السفينة أو ضمان حمولتها.

تعتبر أعمال التجارة البحرية أعمالاً تجارية منفردة حتى لو قام بها الشخص مرة واحدة لو كان تاجر أو غير تاجر، وتعتبر الأعمال التجارية بالنسبة لصاحب السفينة أو مجهزها أما بالنسبة للطرف الآخر فان الأمر يتوقف على صفة تاجر أو غير تاجر وعلى طبيعة العمل بالنسبة له .

تجدر الإشارة أن الأعمال المتعلقة بسفن النزهة لا تعتبر من الأعمال التجارية وذلك لانتفاء قصد المضاربة وتحقيق الربح

~ انتهت المحاضرة ~

المحاضرة الرابعة

أنواع الأعمال التجارية (٢) الأعمال التجارية بطريقة المقاولة، بالتبعية، المختلطة

أولاً: الأعمال التجارية بطريقة المقاولة:

مقاؤلة الصناعة مقاؤلة التوريد مقاؤلة الوكالة بالعمولة مقاؤلة النقل مقاؤلة محلات والمكاتب التجارية
مقاؤلة البيع بالمزاد العلني مقاؤلة إنشاء المباني .

هذه الأعمال لاكتسابها الصفة التجارية لا بد من ضرورة القيام بها على وجه المقاولة أو المشروع. بمعنى لا يعتبر هذا النوع من الأعمال تجاريا إلا إذا تم على وجه الاحتراف أي التكرار وفي إطار مشروع منظم . والمقاؤلة بهذا المعنى تقوم على عنصرين هما : تكرار القيام بالعمل موضوع المقاولة على نحو مستمر، وجود تنظيم أو مشروع ل مباشرة النشاط.

والأعمال التجارية بطريقة المقاولة وفقا للنظام السعودي هي: مقاؤلة الصناعة والتوريد والوكالة بالعمولة والنقل و محلات ومكاتب الأعمال والبيع بالمزاد العلني وإنشاء المباني.

١: مقاؤلة الصناعة:

يقصد بالصناعة تحويل المواد الأولية أو نصف المنتوجة إلى سلع نصف مصنوعة أو تامة الصنع تكون صالحة لإشباع حاجات الأفراد، كتحويل القطن إلى خيوط، وتحويل الخيوط إلى قماش، وصناعة السكر من قصب السكر، والأثاث من الأخشاب.

وقد تقتصر الصناعة على مجرد تحسين شكل المادة لتكون أكثر قابلية للاستهلاك. ويجب لاعتبار الصناعة عملا تجاريا أن تتخذ شكل المقاولة وأن يتوافر عنصر المضاربة. وتعتبر أعمال الصناعة تجارية حتى ولو اقتربت باستثمار زراعي ما دامت هي النشاط الرئيسي والزراعة تابعة لها.

٢: مقاؤلة التوريد

التوريد عقد يتعهد بمقتضاه شخص بتقديم أشياء أو خدمات لمصلحة شخص آخر بصورة منتظمة ومستمرة لفترة من زمنية معينة مقابل أجر أو ثمن متفق عليه يتعهد المورد له بدفعه للمورد.

يشترط لاعتبار عمليات التوريد تجارية أن يباشرها الشخص على سبيل الاحتراف . ولا يشترط أن يكون التوريد مسبوقا بالشراء ، ولا يعتبر التوريد عملا تجاريا اذا قام به الشخص بصفة عرضية أو على نحو متقطع .

٣: مفهوم الوكالة بالعمولة

الوكلة بالعمولة عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بأن يجري باسمه تصرفًا قانونيًّا لحساب الموكل. الوكيل بالعمولة شخص يتعاقد باسمه الشخصي لحساب الموكل في مقابل أجر يسمى العمولة. يتطلب لاعتبار عمليات الوكالة بالعمولة تجارية أن يباشرها الشخص على سبيل الاحتراف. تختلف الوكالة بالعمولة عن كل من الوكالة العادية، والسمسرة.

تعتبر مفهوم الوكالة بالعمولة عملاً تجاريًّا دائمًا سواء كانت الصفقة التي يبرمها مدنية أو تجارية.

٤: مفهوم النقل

عقد النقل اتفاق يلتزم بمقتضاه الناقل بأن يقوم بوسائله الخاصة بنقل أشخاص أو أشياء إلى مكان معين مقابل أجرة متقدمة عليها.

يتطلب لاعتبار أعمال النقل تجارية أن يباشرها الشخص على سبيل الاحتراف.

يعتبر النقل تجاريًّا دائمًا بالنسبة للناقل.

لا يعتبر النقل تجاريًّا بالنسبة للشاحن أو المسافر إلا إذا كان تاجراً وكان النقل متعلقاً بتجارته.

ويعد النقل تجاريًّا سواء كان نقل بريًّا، بحريًّا، أو جويًّا، وسواء تعلق بنقل بضائع أم نقل أشخاص.

٥: مفهوم المحلات والمكاتب التجارية

يقصد بال محلات والمكاتب التجارية تلك التي تقوم بتقديم خدمات متنوعة للجمهور مقابل أجر معين كمكاتب السياحة والسفر والتخلص الجمركي ومكاتب الاستقدام. وتعتبر أعمال هذه المكاتب التجارية متى تمت على وجه المقاولة ولو كانت متعلقة بأعمال مدنية لأنها لا تستمد صفتها التجارية من نشاطها وإنما من احترافها هذا النشاط ولو كان مدنية . فهي تزاول العمل التجاري بصرف النظر عن طبيعة العمل أو الخدمة التي تقدمها لعملائها (تجارية أو مدنية) .

٦: مفهوم البيع بالمزاد العلني

يقصد ب محلات البيع بالمزايدة تلك المحلات التي تقوم ببيع المنقولات الجديدة أو المستعملة المملوكة للغير للجمهور بالمزاد العلني مقابل أجر يكون في العادة نسبة مؤوية من ثمن المبيع .

تعتبر مفهوم البيع بالمزاد العلني عملاً تجاريًّا بصرف النظر عن طبيعة البيوع التي تتولاها (مدنية أو تجارية) وسواء كان المبيع عقاراً أو منقولاً لأن القائم بها يعتبر وسيطاً في تداول الثروات، بالإضافة إلى توافر عنصر المضاربة وتحقيق الربح.

٧: مقاولة إنشاء المباني

تشمل مقاولة إنشاء المباني جميع العمليات المتعلقة بمقاولات البناء وتعديلها ودهمها وترميمها وإنشاء الجسور والطرق والسدود وخطوط الكهرباء والهاتف والمياه وحفر الأنفاق والآبار. يشرط لاعتبار مقاولة البناء تجارية أن يكون المقاول متعهداً بتوريد المواد والأدوات اللازمة لها.

ويعتبر القضاء عمل المقاول تجاريًا وإن اقتصر على تقديم العمال لإنشاء المباني لأنه في هذه الحالة يضارب على عمل الغير.

لا يعتبر عمل المقاول تجاريًا إذا اقتصر على إدارة العمل فقط.

ثانياً: الأعمال التجارية بالتبعة

الأعمال التجارية بالتبعة

استقر الفقه والقضاء على إضفاء الصفة التجارية على نوع آخر من الأعمال تتميز بأنها مدنية بطبيعتها ولكنها تخضع لقانون التجاري بعد اكتسابها للصفة التجارية.

وتعتبر مصدر تجاريتها من مهنة القائم بها وهو كونه تاجرًا وقام بها لاحتاجات تجارته، وبعد الأخذ بهذه الأعمال هو اعتداد المشرع بالنظرية الشخصية إلى جانب النظرية الموضوعية. ومثال ذلك التاجر الذي سيارات لنقل البضائع للعملاء فهو يشتريها للاستخدام وليس بقصد إعادة البيع ومع ذلك تكتسب هذه العملية الصفة التجارية بالرغم من أنها أعمال مدنية.

ويقابل نظرية الأعمال التجارية بالتبعة نظرية المدنية بالتبعة حيث تفقد أصلها التجاري وتصبح مدنية نسبياً لمهنة القائم بها، مثل قيام الطبيب ببيع بعض الأدوات الطبية، وشراء صاحب المدرسة للأغذية وبيعها للجمهور، فالشراء لأجل البيع عمل تجاري بطبيعته ولكنه لأن القائم بها مدني، وأن صاحب مهنة مدنية أصلية كالطب والتعليم فيصبح عملاً مدنياً بالتبعة.

- هي أعمال مدنية بطبيعتها، ولكنها تكتسب الصفة التجارية بسبب صدورها من تاجر لاحتاجات تجارته. بحكم أن الفرع يتبع الأصل.
- وتحتفل الأعمال التجارية التبعة عن الأعمال التجارية الأصلية في أنه لا يلزم أن يتوافر فيها قصد المضاربة وتحقيق الربح.
- الأعمال المدنية بالتبعة هي الأعمال التجارية التي يقوم بها غير التاجر لاحتاجات مهنته المدنية.

أساس نظرية لأعمال التجارية بالتبعة

الأساس المنطقي : الفرع يتبع الأصل

الأساس القانوني : وفقاً لنص المادة ٢ من نظام المحكمة التجارية العقود والتعهادات التي تتم بين التجار تكتسب الصفة التجارية ولو لم تكن ضمن التعداد القانوني للأعمال التجارية

الشروط الواجب توافرها حتى يكون العمل تجاريًا بالتبعة :

- ١- أن يقوم بهذا العمل تاجر
- ٢- أن يقوم التاجر بهذا العمل لحاجات تجارته

تشمل تطبيقات نظرية للأعمال التجارية بالتبعة التزامات التاجر التعاقدية والتزاماته غير التعاقدية

الالتزامات التعاقدية

تعتبر جميع العقود التي يبرمها التاجر لحاجات تجارته عملاً تجاريًا بالتبعة، مثل :
شراء الوقود والآلات والدفاتر والأثاث والمكاتب الالزامية لممارسة النشاط التجاري. غير أنه يوجد بعض العقود أثارت بعض الصعوبات وهي:

- عقد الكفالة
- العقود المتعلقة بالعقارات
- شراء وبيع المحل التجاري

الالتزامات غير التعاقدية

- التعويض عن الفعل الضار
- التعويض عن الفعل النافع

أولاً :الالتزامات التعاقدية:

أ- عقد الكفالة: يقصد بالكفالة تعهد شخص بضمان تنفيذ التزام للدائن به إذا لم يقم المدين بتنفيذها. والأصل أن عقد الكفالة مدني ولا يهدف إلى المضاربة وتحقيق الربح. لكن في بعض الحالات تعتبر الكفالة تجارية بالتبعية إذا قام بها الكفيل لمصلحة تجارته مثل : ان يكفل تاجرا أحد عملائه التجار ليبعد عنه الإفلاس ويحتفظ به كعميل.

ب- شراء وبيع المحل التجاري: شراء المحل التجاري من التاجر قصد استثماره هو عمل تجاري بالتبعية اما شراء غير التاجر المحل التجاري فهناك رأي يعتقد انه لا يعتبر عملا تجاريا لأن المشتري لم يكتسب صفة التاجر وقت الشراء، غير أن الرأي الراجح اعتبره كذلك لأن عملية الشراء هي الخطوة الأولى قصد احتراف التجارة. اما بيع التاجر لمحله التجاري فيعد عملا تجاريا بالتبعية لأنه اخر عمل تجاري يقوم به في حياته التجارية.

ج- العقود المتعلقة بالعقارات: يعتبر عملا تجاريا كل شراء للعقارات لإعادة بيعها، وبالتالي إذا كان التعاقد على عقار من أجل مباشرة التجارة أو التعاقد مع مقاول من أجل ترميم عقار محل تجاري مثلا فتعتبر اعمال تجارية بالتبعية.

ثانياً :تطبيقاتها في الالتزامات غير التعاقدية

الالتزامات غير التعاقدية هي "الالتزامات التي تنشأ لحاجة التجارة إليها وإنما بمناسبة مباشرتها"

أ- التعويض عن الفعل الضار: يعتبر عملاً تجارياً بالتبعية التزام التاجر بالتعويض استناداً إلى المسؤولية غير العقدية عن الأخطاء العمدية التي يرتكبها بمناسبة مباشرة تجارته كالالتزام التاجر بالتعويض عن أعمال المنافسة غير المشروعه كتقليد علامه تجارية مملوكة لغيره.

ب- التعويض عن الفعل النافع: يتكون هذا الالتزام نتيجة فعل نافع وقع لصالح التاجر لأن دفع أحد عملائه مبلغاً أكثر من المستحق عليه أو قام شخص فضولي بعمل حق منفعة للتاجر فيكون التزام التاجر بدفع غير المستحق للعميل والفضولي التزاماً تجاريًّا لأنه تعلق بشؤون تجارته .

ثالثاً : الأعمال التجارية المختلطة

يقع العمل القانوني عادة بين شخصين فإن كان تجاريًا بالنسبة إلى كل منهما فلا صعوبة في الأمر إذ تطبق بشأنه أحكام القانون التجاري بالنسبة للطرفين. مثل بيع تاجر الجملة بضاعته تاجر التجزئة. أما إذا كان العمل القانوني مدنياً بالنسبة للطرفين فتطبق بشأنه كذلك أحكام القانون المدني بالنسبة لكل منهما، و مثل ذلك قيام أحد الأشخاص باستئجار منزل بقصد السكن.

هو العمل الذي يتم بين طرفين يكون لأحدهما عمل تجاري وللآخر عمل مدني وقد يكون أحد طرفيه تاجر والأخر غير تاجر أو يكون الطرفين تجار. ويُخضع هذا النوع من العمل لنظام مزدوج فتطبق أحكام النظام المدني على الطرف الذي يُعد العمل بالنسبة له مدني ويُطبق أحكام النظام التجاري على الطرف الذي يُعد العمل بالنسبة له عمل تجاري. ومثال ذلك بيع تاجر التجزئة سلعاً للمستهلكين، وببيع المزارع محتوياته لأحد التجار، وببيع المؤلف حقوق الطبع والنشر للناشر... فالعمل يعتبر في جميع الحالات مدنياً بالنسبة إلى طرف وهو المستهلك والمزارع والمسافر، وتجارياً بالنسبة للطرف الآخر وهو التاجر والناقل ورب العمل.

- العمل التجاري المختلط إذن هو العمل الذي يعتبر تجاريًا بالنسبة لطرف ومدنياً بالنسبة للطرف الآخر
- لا تشكل الأعمال التجارية المختلطة نوعاً مستقلاً من الأعمال التجارية

النظام القانوني للأعمال التجارية المختلطة

تخضع هذه الأعمال لنظام قانوني مزدوج. ويثير ذلك الصعوبات الآتية:

أولاً : الاختصاص

الصفة المدنية للمدعي تعطيه الخيار بين إقامة الدعوى أمام المحكمة التجارية أو المحكمة المدنية.

ثانياً : الإثبات

تطبق قواعد الإثبات التجارية على من يعتبر العمل تجاريًا بالنسبة له وتطبق قواعد الإثبات المدنية على من يعتبر العمل مدنياً بالنسبة له.

ثالثاً : الرهن التجاري

قد يصعب في بعض الحالات تجزئة العمل المختلط إلى جانب تجاري يخضع للقواعد التجارية وجانب مدنى يخضع للقواعد المدنية . وهذا هو الحال في عقد الرهن حيث تختلف طرق إثبات العقد وتفيذه بحسب ما إذا كان الرهن مدنياً أو تجارياً . و غير منطقي تجزئة العملية إلى جزأين يخضع كل منهما لقواعد مختلفة . وهذا هو الحال في نظام الفوائد التي تختلف بحسب ما إذا كان الدين مدنياً أو تجارياً و من الطبيعي إلا يكون للدين الواحد إلا نظام واحد للفوائد و من الثابت في مثل هذه الأحوال أن العمل المختلط يجب أن لا يكون له إلا طابع واحد مدنى أو تجاري .

ولتحديد القاعدة الواجبة التطبيق على العمل في مثل هذه الحالات فقد ذهب القضاء إلى أن العمل المختلط يجب أن تكون له طبيعة واحدة مدنية أو تجارية حسب صفة الدين بالنسبة للمدين . ولصعوبة تجزئة العمل الواحد و إخضاع جزء منه لقانون التجاري والجزء الآخر لقانون المدني تأخذ معظم التشريعات اليوم كالتقسيم الألماني والإسباني بمبدأ وحدة العمل القانوني، ومن ثم فهي تخضع العمل المختلط بشقيه المدني والتتجاري لأحكام القانون التجاري .

~انتهت المحاضرة~

المحاضرة الخامسة

النظام القانوني للأعمال التجارية

النظام القانوني للأعمال التجارية

إن التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني ليس جدلاً فقهياً وإنما يرجع لاختلاف النظام القانوني الذي يحكم كل منهما، وتهدف القواعد الخاصة بالأعمال التجارية إلى تحقيق السرعة ودعم الائتمان، وترتبط هذه القواعد بالاختصاص القضائي والإثبات والالتزامات التجارية.

أولاً : قواعد الاختصاص

أخذت غالبية التشريعات في الدول المختلفة بمبدأ الاختصاص القضائي بحيث تنظر محاكم تجارية في المنازعات التجارية، ومحاكم مدنية في المنازعات المدنية وذلك مراعاة للسرعة المطلوبة في إنهاء القضايا ذات الطابع التجاري، حيث يتواافق ذلك مع السرعة المطلوبة للتجارة.

وقد تبني القانون التجاري السعودي هذا الاتجاه فقد أصدر مجلس الوزراء في عام ١٤٠٧ هـ قراراً باختصاص ديوان المظالم بالفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام المحكمة التجارية ونظام الشركات ونظام العلامات التجارية.

وقد قام مجلس الوزراء السعودي بإعادة تنظيم مرفق القضاء بإصدار نظام جديد للقضاء ونظام جديد لديوان المظالم بتاريخ ١٤٢٨-٩-١٩ هـ ونقل الاختصاص بنظر المنازعات التجارية إلى المحاكم التجارية بالقضاء العام.

ثانياً : قواعد الإثبات

تحتفل قواعد الإثبات في المعاملات المدنية عن قواعد الإثبات في الأعمال التجارية: فالقاعدة العامة في الإثبات في المواد المدنية هي وجوب الإثبات بالكتابية متى جاوزت قيمة التصرف مبلغاً معيناً أو كان غير محدد القيمة، وعدم جواز إثبات عكس الثابت بالكتابية إلا كتابة.

أما في المعاملات التجارية فالقاعدة هي حرية الإثبات. وهو تطبيقاً لنظرية إثبات الدين التجاري التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، فيجوز إثبات التصرفات التجارية بكافة طرق الإثبات أيا كانت قيمتها على عكس التصرفات المدنية التي يجب إثباتها بالكتابية. فيجوز إثبات ما يخالف الدليل الكتابي في التصرف التجاري بغير الكتابة، كشهادة الشهود إلا إذا اتفق الأطراف في العمل التجاري على ضرورة الإثبات بالكتابية . والسبب في الخروج عن القواعد العاملة في المجال الإثبات في المسائل التجارية مرجعه إلى رغبة المشرع في تقوية الاعتبارات التي أملتها الثقة والائتمان والسرعة والمدونة التي تتطبع الأعمال التجارية.

يوجد بعض الاستثناءات على مبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية، أي أنه لا يجوز الإثبات فيها إلا كتابة. ومن أمثلة ذلك عقود تكوين الشركات، وعقود بيع السفن، والأوراق التجارية.

القضاء العادي

أولاً : قضاء الدرجة الأولى(محاكم الدرجة الأولى)

١- المحاكم المتخصصة :

- ❖ المحكمة الجزائية (أ - دوائر قضايا القصاص والحدود. ب - دوائر القضايا التعزيرية.
ج - دوائر قضايا الأحداث.)
- ❖ محكمة الأحوال الشخصية.
- ❖ المحكمة التجارية
- ❖ المحكمة العمالية

٢- المحاكم العامة (تختص بما يخرج من نطاق اختصاصات المحاكم الأخرى)

ثانياً : قضاء الدرجة الثانية (محاكم الاستئناف)

اختصاصاتها:

النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى وتحكם بعد سماع أقوال الخصوم .

تؤلف محاكم الاستئناف من دوائر متخصصة هي

١. الدوائر الحقوقية.
٢. الدوائر الجزائية.
٣. دوائر الأحوال الشخصية
٤. الدوائر التجارية
٥. الدوائر العمالية

ثالثاً : القضاء العالي (المحكمة العليا)

اختصاصاتها:

- مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة والتشريعات
 - مراجعة الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف بالقتل أو القطع ... الخ.
 - القضايا التي يكون محل الاعتراض فيها: (مخالفة الشريعة- عدم الاختصاص - عيب في التشكيل - خطأ في تكييف الواقع)
- ❖ مقر المحكمة العليا
- ❖ تتألف من دوائر بحسب الحاجة (٣ إلى ٥ قضاة في الجنائية)

ثالثاً : القواعد الخاصة بالالتزامات التجارية

١- التضامن :

يقصد بالتضامن عدم انقسام الدين بين المدينين عند تعددتهم في علاقة قانونية واحدة بحيث لا يسأل كل مدين منهم بمقدار نصيبه في الدين فحسب ولكن يلتزم بالوفاء ب كامل قيمة الدين الذي في ذمته وذمة باقي المدينين معه في العلاقة .

في المعاملات التجارية التضامن مفترض بين المدينين عند تعددهم دون حاجة إلى اتفاق أو نص.

٢- الإفلاس:

الإفلاس نظام خاص بالتجار الذين يتوقفون عن سداد ديونهم التجارية التي حل ميعاد استحقاقها. يتميز نظام الإفلاس بالشدة والقسوة تجاه التاجر الذي يتوقف عن سداد ديونه التجارية حالة الأداء.

يختلف نظام الإفلاس عن نظام الإعسار الذي يخضع له المدين غير التاجر عندما يتوقف عن سداد ديونه.

٣- المهلة القضائية:

يجوز للقاضي أن يمنح المدين الذي يتوقف عن سداد ديونه المدنية مهلة لسداد دينه إذا استدعت حالي ذلك ولم يلحق الدائن ضرر جسيم من جراء تأجيل الوفاء وهو ما يطلق عليه الأجل القضائي. أما الديون التجارية فالقاعدة هي التشدد في منح المدين مهلة للوفاء نظراً لأهمية الوفاء في المواعيد المحددة في المعاملات التجارية.

لا يجوز منح مهلة للوفاء بقيمة الأوراق التجارية.

٤- الإعذار :

الإعذار هو وضع المدين موضع المخل بتنفيذ التزاماته. ولا يثبت الإخلال بتنفيذ الالتزامات التعاقدية إلا إذا قام الدائن بإعذار المدين بضرورة تنفيذ التزاماته. و يثبت الإعذار في المسائل المدنية بواسطة ورقة رسمية. أما في المسائل التجارية فإن الإعذار يتم بأي وسيلة من وسائل الاتصال (بشرط إمكانية الإثبات).

٥- النفاذ المعجل :

النفاذ المعجل هو تنفيذ الحكم رغم قابلية للتظلم منه أو رغم حصول التظلم فيه.

الأصل في المعاملات المدنية أن الأحكام التي تصدر في منازعاتها لا تكون واجبة النفاذ إلا بعد أن تصبح أحكامها نهائية. أما المعاملات التجارية فالالأصل فيها أنها قابلة للنفاذ المعجل بشرط تقديم كفالة. أما القرارات الصادرة بالفصل في منازعات الأوراق التجارية فإنها تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بغير كفالة.

٦- صفة التاجر:

متى اكتسب الشخص صفة التاجر فإنه يلتزم بالتزامات التجار.

~ انتهت المحاضرة ~

المحاضرة السادسة

شروط اكتساب صفة التاجر

شروط اكتساب صفة التاجر

القانون التجاري هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الأعمال التجارية ونشاط التجار عند ممارسة تجارتهم. وسوف نتناول في هذه المحاضرة شروط اكتساب صفة التاجر.

عرفت المادة الأولى من نظام المحكمة التجارية التاجر بأنه "من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له"

• شروط اكتساب صفة التاجر

- ١- احتراف الأعمال التجارية
- ٢- مباشرة الشخص للأعمال التجارية باسمه ولحسابه
- ٣- الأهلية التجارية

أولاً : احتراف الأعمال التجارية

يتطلب اكتساب الشخص لصفة التاجر أن يحترف القيام بالأعمال التجارية، وهذه الأعمال التجارية هي الأعمال التجارية المنفردة والأعمال التجارية بطريق المقاولة. أما الأعمال التجارية بالتبعية فهي أعمال مدنية بطبعتها تكتسب الصفة التجارية لصدرها من تاجر فهي تتطلب أولاً اكتساب صفة التاجر. ويقصد باحتراف الأعمال التجارية: ممارسة الشخص للأعمال التجارية بصورة منتظمة ومستمرة بحيث يعتمد عليها كوسيلة للارزاق.

يتكون الاحتراف من عنصرين

- أ - الاعتياد : تكرار القيام بالعمل بصفة منتظمة
- ب - الارزاق : يعني أن يشكل ممارسة العمل التجاري للشخص مصدراً للرزق والحصول على الكسب ولا يتشرط أن يكون هذا العمل هو النشاط الوحيد أو الرئيسي للشخص.
 - يجوز أن يحترف الشخص عدة حرف من بينها التجارة.
 - ثبت صفة التاجر لمن يحترف الأعمال التجارية بغض النظر عن حجم المشروع التجاري.
 - وانشراط احتراف الأعمال التجارية لاكتساب صفة التاجر خاص بالشخص الطبيعي ولا يتطلب في الشخص الاعتباري.
 - لا يتربى على اكتساب الشركة صفة التاجر اكتساب الشركاء فيها هذه الصفة .

ويشترط في العمل التجاري الذي يكسب الشخص صفة التاجر أن يكون مشروعًا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

- الأعمال المتعلقة بالأوراق التجارية لا تؤدي إلى اكتساب صفة التاجر إذا لا يتصور أن يحترف الشخص سحب الكمبيالات والشيكات فهذه الأعمال تابعة بطبيعتها لنشاط رئيسي آخر، وهذا النشاط قد يكون مدنياً وقد يكون تجاريًّا، فمالك العقار الذي يسحب كمبيالات بالأجرة على مستأجره ليس تاجراً لأنه لا يحترف سحب الكمبيالات بل تأجير العقار.

بالنسبة للأشخاص الذين منعوا من مزاولة التجارة بنص القانون، مثل المحامين والقضاة وأعضاء هيئة التدريس، إذا باشروا التجارة فهم تجار ويخضعوا لأحكام التجارة؛ وذلك حماية للغير الذين يعتمدون على الوضع الظاهر، لكن مع توقيع الجزاء المنصوص عليه في القوانين.

لما كان الأصل أن الشخص غير تاجر، وعلى من يدعى هذه الصفة إثباتها، له أن يسلك في ذلك كافة طرق الإثبات بما فيها البيئة والقرائن، إنما لا يكفي لإثبات هذه الصفة في السجل التجاري أو إمساك دفاتر تجارية، وتعد هذه القرينة بسيطة. كما لا يكفي أن يصف الشخص نفسه بأنه تاجر حتى تثبت له هذه الصفة، لأنها صفة قانونية لا تكتسب ببرادة الشخص، وإنما بتتوافر شروطها القانونية.

إن عدم قيام التاجر بالتزاماته المهنية كإهمال القيد في السجل التجاري أو مس克 الدفاتر التجارية، لا يخلع عنه هذه الصفة مادام يباشر التجارة بالفعل.

ثانياً: مباشرة الشخص للأعمال التجارية باسمه ولحسابه

(استقلال الشخص وتحمله نتائج تجارتة)

- لا يشترط صراحة نظام المحكمة التجارية لاكتساب صفة التاجر ضرورة قيام الشخص بـ مباشرة الأعمال التجارية باسمه ولحسابه الخاص، غير أن الفقه والقضاء مستقران على اشتراط الاستقلال في ممارسة الحرفة التجارية.

- يشترط الفقه والقضاء لاكتساب صفة التاجر ضرورة قيام الشخص بـ مباشرة الأعمال التجارية باسمه ولحسابه. ويقصد بذلك أن يكون مستقلًا عن غيره في مباشرة هذه الأعمال التجارية، ويتحمل نتائجها. فإذا كان الشخص يقوم بالأعمال التجارية باسم الغير ولحسابه، فلا يعتبر تاجراً، لأن التجارة تقوم على الائتمان وهو عنصر شخصي يتحمله شخص القائم بالعمل.

- لذا لا يكتسب صفة التاجر كل من الشريك الموصي أو الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو المساهم في شركات المساهمة. كما أن مستخدمي المحال التجارية، ومديري الشركات التجارية وأعضاء مجالس إدارتها، ومديري الفروع، وربابنة السفن، وإن كانوا يقومون بالفعل بأعمال تجارية فإنهم لا يعتبرون تاجراً، لأنهم لا يباشرون هذه الأعمال باسمهم ولحسابهم الخاص، بل باسم رب العمل ولحسابه والذي يربطهم به عقد عمل يخضعون بمقتضاه لإرادته وتوجهاته.

- يعتبر الوكيل بالعمولة (الذي يتعاقد باسمه ولحساب الموكل) تاجراً، وليس مرجع ذلك الأعمال التي يقوم بها لحساب غيره، وإنما لأن نظام المحكمة التجارية اعتبر عمله كمثل لغيره ضمن الأعمال التجارية الأصلية، وذلك بصرف النظر عن طبيعة الأعمال التي يبرمها لحساب الغير، ولهذا يعد الوكيل بالعمولة تاجراً ولو كانت الأعمال التي يقوم بها لحساب موكله مدنية.

- يكتسب الشركاء المتضامنون في شركات التضامن والتوصية صفة التاجر لأن مسئوليتهم عن ديون الشركة غير محدودة .
- قد يمارس الشخص التجارة مسترًا وراء شخص آخر، ويظهر هذا الآخر أمام الغير كما لو كان التاجر الحقيقي، ويحدث ذلك عندما يكون الشخص محظوراً عليه ممارسة التجارة بموجب نظام أو لائحة، كما هو الحال بالنسبة للموظفين أو المحامين، وقد ثار الخلاف حول من يكتسب صفة التاجر منها، ويميل الرأي الراجح في الفقه والقضاء إلى الاعتيار كل من الشخص المستتر والظاهر تاجراً. أما المستر فهو لا يمارس العمل باسمه، إلا أن الاتجار يتم لحسابه وهو الذي يجني ثماره، فمن غير المقبول أن يفلت من الآثار المترتبة على صفة الأجر خاصة شهر الإفلاس. أما الظاهر وإن كان لا يقوم العمل لحسابه إلا أنه ظهر بمظاهر تاجر وتعامل مع الغير على هذا الأساس، فيجب أن يعتبر كذلك تطبيقاً لنظرية الظاهر وحماية لثقة الغير المشروعة
- لا يشترط أن يكون للشخص محل ثابت يباشر فيه التجارة .
- يتم إثبات صفة التاجر بكافة طرق الإثبات.

ثالثاً: الأهلية التجارية

- لا يكفي لاكتساب صفة التاجر أن يحترف الشخص الأعمال التجارية باسمه ولحسابه، وإنما لابد أن تتوافر فيه أيضاً الأهلية التجارية، ويقصد بها صلاحية الشخص للاشتغال بالتجارة واكتساب صفة التاجر، وتحمل الالتزامات المفروضة على التاجر. ويعتبر الشخص أهلاً لمباشرة التجارة في المملكة ببلوغه سن الثامنة عشر غير مصاب بأي عارض من عوارض الأهلية.((سواء كان مواطناً أو أجنبياً)). وإذا أصيب الشخص بأحد عوارض الأهلية يتم الحجر عليه، وتعين له المحكمة فيما لإدارة أمواله. ولا يجوز للقائم أن ينشئ تجارة جديدة لحساب المحجور عليه.
- لا يجوز للقاصر مباشرة التجارة، ويعتبر ما يقوم به من أعمال قابلاً للإبطال لمصلحته. ومع ذلك يجوز للقاصر مباشرة التجارة بشرط الحصول على إذن من المحكمة، وهذا الإذن قد يكون مطلقاً أو مقيداً. وفي هذه الحالة يعد القاصر في حكم الشخص كامل الأهلية فيكتسب صفة التاجر غير أن مسئوليته في حالة الإفلاس يجب ألا تتعدي الأموال التي حددها الإذن إذا كان مقيداً.
- يجوز للولي أو الوصي أن يستمر في التجارة التي تؤول للقاصر رعاية لمصلحته.
- تنص المادة ٣٥ من نظام الشركات على أنه "يجوز النص في عقد شركة التضامن على أنه إذا توفي أحد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصراً".
- يجوز للولي أو الوصي أن يوظف أموال القاصر في أسهم شركات الأموال.

~ انتهت المحاضرة ~

المحاضرة السابعة

الالتزامات التجارية

(احتراف الأعمال التجارية، مسک الدفاتر التجارية)

الالتزامات التجارية :

يرتب القانون التجاري على الشخص الذي يكتسب صفة التاجر عدداً من الالتزامات، ومن أبرز هذه الالتزامات، الالتزام بمسك الدفاتر التجارية، والالتزام بالقيد في السجل التجاري، والاشتراك في الغرفة التجارية الصناعية.

• التزامات التجار هي :

- ١- الالتزام بمسك الدفاتر التجارية
- ٢- الالتزام بالقيد في السجل التجاري
- ٣- الاشتراك في الغرفة التجارية الصناعية

الالتزام بمسك الدفاتر التجارية

ألزم نظام الدفاتر التجارية الصادر بتاريخ ١٤٠٩-١٢-١٧ هـ التاجر بمسك دفاتر تجارية معينة، يقيد فيها جميع العمليات التجارية التي يقوم بها، كما ألزمه بضرورة مسکها بطريقة معينة حتى تتحقق الغرض منها.

أهمية الدفاتر التجارية

١. تبين المركز المالي للتاجر
٢. تبين جميع العمليات التي قام بها التاجر
٣. تبين تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في نهاية السنة المالية
٤. تصلح الدفاتر التجارية المنتظمة أن تكون وسيلة لإثبات أمام القضاء
٥. للدفاتر التجارية أهمية كبيرة في نظام الإفلاس.
٦. تفيد الدفاتر التجارية في تقدير الضريبة المستحقة على التاجر واحتساب الزكاة

تنظيم الدفاتر التجارية

١- الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية:

- يقع الالتزام بمسك الدفاتر التجارية على عاتق كل تاجر فرداً كان أو شركة، مواطناً أو أجنبياً.
 - الشريك المتضامن لا يلتزم بمسك دفاتر تجارية مستقلة عن دفاتر الشركة.
 - لا يشترط وجود محل ثابت للتاجر، ولا يلزم معرفة التاجر الكتابة.
 - يعفى من هذا الالتزام التاجر الذي لا يزيد رأسمه على مائة ألف ريال.
- ### ٢- أنواع الدفاتر التجارية:

- يلتزم التاجر وفقاً لنص المادة الأولى من نظام الدفاتر التجارية بمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارتة وأهميتها بحيث تؤدي إلى بيان مركز التاجر المالي بدقة ووضوح.
- غير أنه مع ذلك اشترطت حد أدنى من هذه الدفاتر على كل تاجر أن يقوم بمسكها وهي دفتر اليومية الأصلي، ودفتر الجرد، ودفتر الأستاذ العام، فضلاً عن التزام التاجر بالاحتفاظ بملف لصور جميع المراسلات والمستندات التي تتصل بأعماله التجارية.

أ- الدفاتر التجارية الإلزامية

- ١- دفتر اليومية الأصلي : هو الدفتر الذي تقييد فيه جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر، وكذلك مسحوباته الشخصية يوم بيوم وبالتفصيل باستثناء المسحوبات الشخصية التي يمكن أن تقييد إجمالاً شهراً بشهر. وقد أجازت المادة الثالثة للتاجر أن يمسك دفاتر يومية مساعدة تجنبًا لما يتربّط على قيد جميع العمليات التجارية في دفتر واحد من ارتباك في عمليات القيد .
- ٢- دفتر الجرد: هو الدفتر الذي تقييد فيه تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في آخر السنة المالية. ويلاحظ أن دفتر الجرد لا يشمل سوى تفاصيل البضاعة فقط دون غيرها من الحقوق التي للتاجر أو الديون عليه. لذا اشترط النظام أن يدون التاجر في دفتر الجرد صورة من قائمة المركز المالي إذا لم تكن مقيدة في دفتر آخر .
- ٣- دفتر الأستاذ العام : هو الدفتر الذي تنقل إليه جميع العمليات الواردة في دفتر اليومية من وقت لآخر، ومن خلاله يمكن معرفة النتائج النهائية لحركة عناصر المشروع التجاري، كما يمكن للتاجر أن يستخرج ميزانيته السنوية من واقع البيانات المقيدة به. ترحل إلى دفتر الأستاذ العمليات ذات الطبيعة الواحدة من دفتر اليومية، بحيث يمكن استخلاص نتيجة كل حساب على حدة بسهولة في أي وقت "حساب أرباح، حساب

خسائر، حساب نفقات، حساب إيرادات". القيد في دفتر الأستاذ يتم بناء على وحدة العملية، حيث تنقل إليه جميع القيود المتعلقة بكل عملية على حدة، بخلاف دفتر اليومية الذي تقييد فيه جميع العمليات حسب تاريخ وقوعها لا بحسب نوعها.

ب - الدفاتر التجارية الأخرى

الدفاتر الإلزامية إذن هي التي يجب على التاجر مسكها كحد أدنى لبيان مركزه المالي علاوة على الدفاتر الأخرى التي تستلزمها طبيعة تجارتة وأهمها.

- ١ - دفتر التسويدة : هو الذي تقييد فيه العمليات اليومية بصورة مستعجلة وبدون تنظيم فور وقوعها .
- ٢ - دفتر الخزانة : هو الذي تقييد فيه كل النقود التي تدخل الخزينة أو تخرج منها.
- ٣- دفتر الأوراق التجارية: هو الذي تقييد فيه تواريخ تحرير واستحقاق الأوراق التجارية سواء أكانت لمصلحة التاجر أم مستحقة عليه .
- ٤ - دفتر المخزن : هو الذي تقييد فيه حركة البضائع التي تدخل المخزن أو تخرج منه.

ج- ملف صور المراسلات والوثائق

يجب على التاجر – طبقاً لنص المادة ٦ من نظام الدفاتر التجارية. أن يحتفظ بصورة طبق الأصل من جميع المراسلات والوثائق المتعلقة بتجارته الصادرة منه والواردة إليه، ويكون الحفظ بطريقة منتظمة يسهل معها مراجعة القيود الحسابية وتケلف عند اللزوم التحقق من الأرباح والخسائر.

قواعد انتظام الدفاتر التجارية

يجب على التاجر أن يراعي قواعد معينة عند مسک الدفاتر التجارية ، وذلك لكي تكون معبرة عن المركز المالي الحقيقي له، ويمكن الاستناد إليها في الإثبات أمام القضاء، وفي تقدير الضريبة المستحقة عليه، وقد تضمن نظام الدفاتر التجارية ولاحته التنفيذية القواعد التي تケلف انتظام الدفاتر وصحة ما يرد فيها من بيانات. فما هي هذه القواعد؟

لا يشترط أن تحصل الكتابة في الدفتر بخط يد التاجر ذاته، فقد تكون بيد أحد مستخدميه، وهو مسئول عن ذلك حيث يفترض أن جميع القيود المدونة قد تمت بعلمه ورضاه ما لم يقم دليل على عكس ذلك.

- **مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والمراسلات** يجب على التاجر وورثته الاحفاظ بالدفاتر التجارية الإلزامية في حدتها الأدنى وكذلك دفتر المراسلات مدة عشر سنوات على الأقل تبدأ من تاريخ إغلاق الدفتر أو من تاريخ إرسال أو تسلم المراسلات والمستندات.

- **جواز استخدام الحاسب الآلي في تدوين بيانات الدفاتر التجارية:** لذا يجوز للتاجر بعد انقضاء تلك المدة أن يعد دفاتره ومستنداته المتعلقة بتجارته ، فمثلاً عشر سنوات من تاريخ إغلاق الدفاتر أو إرسال أو تسلم المراسلات والمستندات يعتبر قرينة بسيطة على قيام التاجر بإعدامها.

الجزاء على مخالفة الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية

يتطلب على عدم مسك التاجر الدفاتر التجارية أو عدم مراعاة قواعد انتظامها، تعرّض التاجر لجزاءات جنائية وجزاءات مدنية.

الجزاءات الجنائية:

إذا خالف التاجر الأحكام المنصوص عليها في نظام الدفاتر التجارية بأن لم يمسك دفاتر أصلًا، أو كانت دفاتره غير كافية ولا تناسب مع طبيعة تجارتة، أو كانت دفاتره غير منتظمة، كذلك إذا لم يحتفظ بدفاتره المدة القانونية فإنه يتعرض لجزاء جنائي وهو الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد عن خمسين ألف ريال. وفي حالة إفلاس التاجر فإن عدم وجود دفاتر تجارية منتظمة لديه له أثر في اعتباره مفلسا بالتدليس أو التقصير.

الجزاءات المدنية:

يتمثل الجزاء المدني عند مخالفة التاجر لأحكام الدفاتر التجارية في عدم الأخذ بالدفاتر غير المنتظمة كدليل في الإثبات في أغلب الحالات. هذا بالإضافة إلى حرمان التاجر من الصلح الواقي من الإفلاس، وخضوعه للتقدير الجزاوي للضررية.

حجية الدفاتر التجارية في الإثبات

اهتمت تشريعات غالبية الدول بإعطاء الدفاتر التجارية أهمية خاصة في الإثبات لمصلحة التاجر أو ضد مصلحته.

أولاً : دور الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر: الأصل أن الشخص لا يستطيع أن يصفع دليلاً لنفسه على الغير إذا كان مدعياً. ويمثل الاحتجاج بالدفاتر التجارية خروجاً على هذا الأصل، فلتاجر يستطيع أن يحتج بدفاته في إثبات حق له قبل الغير، ولكن يجب التفرقة بين إذا كان الغير تاجراً أم غير تاجراً

- إذا كان الخصم تاجراً: إذا استند التاجر إلى دفاتره لإثبات حق له على تاجر آخر، فيجوز للقاضي أن يعتد بها إذا كانت منتظمة ومتعلقة بنزاع تجاري بالنسبة للطرفين.
- إذا كان الخصم غير تاجراً: لا يجوز للتاجر أن يستند إلى دفاتره لإثبات ما يدعى به ضد خصمه غير التاجر

دور الدفاتر التجارية في الإثبات ضد مصلحة التاجر

تعتبر دفاتر التاجر حجة عليه لأن ما يرد بها من بيانات وقيود يعتبر إقراراً من التاجر . والأصل أن الإقرار حجة قاطعة على المقر.

وتعتبر الدفاتر حجة على التاجر سواء أكانت منتظمة أو غير منتظمة ، ولا يهم أن يكون الطرف الآخر تاجراً، كما يستوي أن يكون النزاع مدنياً أو تجارياً.

لا يجوز لمن يريد الاستناد على هذه الدفاتر ضد التاجر-إذا كانت منتظمة- أن يجزئ ما ورد فيها من بيانات ، ويستبعد ما كان مناقضاً لدعواه.

يجوز للتاجر الذي يتم الاستناد إلى دفاتره أن يثبت عدم صحة القيود الواردة بها بكافة طرق الإثبات.

كيفية استخدام الدفاتر التجارية في الإثبات

توجد طريقتان لاستخدام الدفاتر التجارية في الإثبات هما التقديم والاطلاع :

أ-تقديم الدفاتر التجارية: يجوز للمحكمة بناء على طلب الخصم أو من تلقى نفسها أن تأمر التاجر بتقديم دفاتره إليها لاستخلاص ما يتعلق بالنزاع المعروض عليها . وللمحكمة أن تطلع على الدفاتر بنفسها أو بواسطة خبير تعينه لذلك.

ب- الإطلاع على الدفاتر التجارية: الإطلاع على الدفاتر التجارية يعني تمكين الخصم من البحث في دفاتر التاجر للحصول منها على الأدلة التي تؤيده في نزاعه مع التاجر. ونظراً لخطورة ذلك فإن تشريعات الدول التي تجيز هذا الإجراء لا تسمح به إلا في حالات محددة مثل قضايا الإرث وقسمة الشركات والإفلاس

~ انتهت المحاضرة ~

المحاضرة الثامنة

الالتزامات التجارية (الالتزام بالقيد في السجل التجاري)

الالتزامات التجارية

يرتب القانون التجاري على الشخص الذي يكتسب صفة التاجر عدد من الالتزامات، ومن أبرز هذه الالتزامات، الالتزام بمسك الدفتر التجارية، والالتزام بالقيد في السجل التجاري، والاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية .

الالتزامات التجارية:

- ٠ ١- الالتزام بمسك الدفاتر التجارية
- ٠ ٢- الالتزام بالقيد في السجل التجاري
- ٠ ٣- الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية

القيد في السجل التجاري

دخل نظام السجل التجاري في المملكة في ١٤١٦-١١-٩ هـ وتم إصدار نظام جديد للسجل التجاري في ٢١-١٣٧٥ هـ عرف السجل التجاري بأنه السجل الذي تمسك به إحدى الجهات الرسمية في الدولة لتحقيق أهداف قانونية وإعلانية واقتصادية من خلال تدوين المعلومات المحددة للمرافق القانونية لكل التجار أفراداً أو شركات ومؤسسات تجارية. السجل التجاري: سجل يقيد به أسماء التجار والصناع وكافة البيانات المتعلقة بتجارتهم أو صناعتهم أفراداً أو شركات.

أهمية القيد في السجل التجاري

- ١- القيد في السجل التجاري يعد إشهاراً قانونياً لكل المعلومات التي سجلت فيه حماية لحقوق التاجر في علامته وأسمه التجاري وغيرها.
- ٢- يقدم معلومات للذين يتعاملون مع التجار عندما يرغبون في ذلك.
- ٣- يقدم بيانات إحصائية عن التجار والمشروعات تفيد الجهة المختصة في الدولة في التخطيط واتخاذ القرارات الاقتصادية المختلفة.

وظائف السجل التجاري :

- ✓ ١- الوظيفة الاستعلامية عن التجار ونشاطهم .
- ✓ ٢: الوظيفة الإحصائية للسجل لمعرفة ما يخص التاجر ومشروعاته .
- ✓ ٣: الوظيفة الاقتصادية فيطلع المختصين على السجلات لوضع سياسة تخطيط اقتصادية للدولة .

شروط الالتزام بالقيد في السجل التجاري

حدد نظام السجل التجاري الشروط الواجب توافرها للالتزام بالقيد في السجل التجاري وتمثل فيما يلي:

- ☒ أن يكون طالب القيد تاجر
- ☒ لا يقل رأس المال التاجر عن مائة ألف ريال
- ☒ أن يكون للتاجر محل ثابت أو فرع أو وكالة في المملكة
- ☒ الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية
- ☒ محو القيد.

أن يكون طالب القيد تاجر: يتضح من نص المادة الأولى من نظام السجل التجاري أن الالتزام بالقيد في السجل التجاري يقع على عاتق التجار الأفراد أو الشركات، وسواء كان التجار من المواطنين أم من الأجانب. لذلك فإن أي شخص توفرت بحقه هذه الشروط يلزم بالقيد في مكتب السجل التجاري بفرع وزارة التجارة والصناعة الذي يقع المحل في دائرة اختصاصه، شريطة توفر الشروط الأخرى.

لا يقل رأس المال التاجر عن مائة ألف ريال: وفقاً للمادة ٢ من النظام يجب على كل تاجر- متى بلغ رأسماله مائة ألف ريال- خلال ثلاثة أيام من تاريخ افتتاح محله التجاري أو من تاريخ تملكه محل تجاري أو من تاريخ بلوغ رأسماله النصاب المذكور أن يتقدم بطلب لقيد اسمه في السجل التجاري. والهدف من تحديد النصاب المذكور في هذه المادة إعفاء صغار التجار من الالتزام بالقيد تسهيلاً عليهم وإن كان لا يعني حرمان هؤلاء من التقدم بطلب للقيد في السجل متى قدروا أن لهم مصلحة في ذلك إذ أن هذا الإعفاء مجرد رخصة مقررة لصالحهم.

- عملياً القيد واجب أيضاً على صغار التجار أي من تقل رؤوس أموالهم عن مائة ألف ريال الذين يرغبون في التعامل مع الجهات الحكومية لإنتهاء الأمور المتعلقة بتجارتهم مثل طلب استخراج تأشيرة لعامل أجنبي كي يعمل في المحل أو الطلب من الغرفة التجارية والصناعية التصديق على الأوراق التي يصدرها التاجر وذلك لأن النظام نص في المادة ١٤ على أن "كل من يتقدم إلى الجهة الرسمية بطلب بصفته تاجراً لا يقبل طلبه بهذه الصفة ما لم يكن مقيداً في السجل التجاري".

أن يكون للتاجر محل ثابت أو فرع أو وكالة في المملكة: تطبقاً لمبدأ إقليمية القوانين يلتزم الشخص بغض النظر عن جنسيته أو جنسه بالقيد في السجل التجاري طالما كان النشاط المرغوب القيام به واقعاً على إقليم المملكة. ويشرط للقيد في السجل التجاري أن يتم مزاولة التجارة في محل ثابت في المملكة سواء كان مملوكاً أو مستأجراً وبناءً على ذلك لا يلزم بالقيد الباعة المتجلون. والملاحظ أن نظام الشركات فرق بين الملتزم بالقيد في السجل التجاري وبين محل القيد فالقيد واجب على كل شخص طبيعي أو شخص معنوي إلا أن القيد ينصب على كل محل يزاول فيه النشاط سواء كان مرکزاً رئيسياً أو فرعاً لشركة.

الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية: وفقاً للمادة ٥ من نظام السجل التجاري يجب على كل من يتم قيده في السجل التجاري أن يودع لدى مكتب السجل المختص خلال ثلاثة أيام من تاريخ القيد شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية التي يقع في دائرتها محله الرئيسي أي أنه لا يعتد بعملية القيد في السجل التجاري في حالة عدم الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية.

ويجوز الاشتراك في أكثر من غرفة في حالة وجود فروع.

حالات شطب القيد في السجل التجاري

يتم شطب القيد في السجل في الأحوال الآتية:

١- ترك التاجر لتجارته بصفة نهائية . ٢- وفاة التاجر ٣- انتهاء تصفية الشركة

كما يمكن إضافة الحالتين الآتتين:

١- صدور حكم قضائي بالشطب ٢- حصول التاجر على وظيفة حكومية

ويجب أن يقدم طلب محو القيد خلال تسعين يوماً من تاريخ الواقعة التي استوجبته فإذا لم يقدم الطلب خلال هذه الفترة يقوم مكتب السجل التجاري بعد التحقق من الواقعة الموجبة للشطب وبعد إخطار أصحاب الشأن بخطاب مسجل بشطب القيد من تقاء نفسه بعد ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار ما لم يتسلم من صاحب الشأن خلال هذه المدة ما ينفي هذه الواقعة.

مخالفة أحكام نظام السجل التجاري

مخالفات نظام السجل التجاري:

- ❖ ١- وضع بيانات غير صحيحة تتعلق بطلبات القيد
- ❖ ٢- التأخير في إجراء طلبات القيد أو التجديد أو عدم إجراء التأشير بالتعديلات أو الشطب في الميعاد المحدد
- ❖ ٣- عدم تضمين لافتة المحل والأوراق والمطبوعات المتعلقة بتجارته البيانات الضرورية .
- ❖ ٤- مزاولة التجارة في محل تجاري قبل القيد في السجل التجاري.

حجية البيانات:

تعتبر البيانات المقيدة في السجل التجاري حجة للتاجر أو ضدّه من تاريخ قيدها ولا يجوز الاحتجاج على أي شخص آخر بأي بيان واجب القيد أو التأشير به ما لم يتم هذا الأجراء، ومع ذلك يجوز لهذا الشخص الاحتجاج بهذا البيان في مواجهة التاجر أو الشركة متى كان لهذا الشخص مصلحة في ذلك ”م“^{١٣}

عقوبات مخالفات نظام السجل التجاري

قرر نظام السجل التجاري عقوبات جنائية في حالة مخالفة أحكامه ومن أهمها الغرامة التي قد تصل إلى خمسين ألف ريال (١٥م) فالتاجر الذي يدللي ببيانات غير صحيحة عند القيد في السجل التجاري عن رأسماله يتعرض لهذه العقوبة فضلاً عن تعرضه للعقوبة التي ينص عليها أي نظام آخر إذا كان هذا الفعل يشكل جريمة وفقاً لأحكامه وكانت عقوبتها أشد من العقوبة التي يقررها نظام السجل التجاري (١٥م).

وقد عهد نظام السجل التجاري بتطبيق العقوبات المنصوص عليها فيه إلى لجنة تشكل بقرار من وزير التجارة من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم مستشاراً قانونياً وذلك ضماناً للحيدة الازمة (١٦م) ..

ويجوز لذوي الشأن حق الاعتراض على قرارات مكتب السجل التجاري وقرارات اللجنة المشار إليها إلى وزير التجارة وذلك خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار (١٨).

كما يجوز لذوي الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات وزير التجارة الصادرة بشأن اعترافاتهم وذلك خلال ثلاثة أيام يوماً من إبلاغهم بالقرار .

-وفي حالة عدم صدور قرار من الوزير بشأن الاعتراض في مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ تقديمها، يجوز لصاحب الاعتراض التظلم أمام ديوان المظالم من قرار مكتب السجل التجاري أو قرار اللجنة المختصة بالعقوبات، وذلك خلال ثلاثة أيام يوماً من انقضاء المدة المحددة لصدور قرار الوزير.

مكتب السجل التجاري الجهة المنوط بها القيد في السجل التجاري يختص بالتأكد من تطبيق
أحكام السجل التجاري من حيث:

- ✓ التحقق من توافر البيانات الازمة عن طالب القيد في السجل التجاري
- ✓ التتحقق من الوثائق التي تؤيد صحة البيانات الواردة في الطلب
- ✓ التفتيش على المحلات التجارية والإطلاع على الدفاتر والسجلات التجارية
- ✓ تحريز محاضر بالمحلات التجارية المخالفة لنظام السجل التجاري



سلطات مكتب السجل التجاري

التزامات المحاكم تجاه مكتب السجل التجاري

تلتزم المحاكم بإبلاغ مكتب السجل التجاري عن أي حكم قضائي نهائى يعدل من مركز التاجر القانوني كالأحكام المتعلقة بالإدانة في الحدود الشرعية وإفلاس التاجر أو توقيع الحجز على أمواله، أهلية التاجر، انسحاب الشركاء أو عزل المديرين حل الشركة أو بطلانها..

ـانتهت المحاضرةـ

المحاضرة التاسعة

الالتزامات التجارية

(الالتزام بالاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية)

الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية

أنشئت أول غرفة تجارية وصناعية في المملكة بمدينة جدة في عام ١٣٦٥ هـ وصدر أول نظام للغرفة التجارية والصناعية في ١٧-١-١٣٦٨ هـ وتم إلغائه بالمرسوم الملكي رقم م ٦/ بتاريخ ٣٠-٧-١٤٠٠ هـ والذي صدر بمقتضاه نظام الغرفة التجارية والصناعية الحالي. وقد عني هذا النظام بتنظيم الغرف التجارية والصناعية من حيث تعريفها، تكوينها، أهدافها، اختصاصاتها، إدارتها وميزانيتها.

تعريف الغرفة التجارية والصناعية

عرف النظام الغرفة التجارية والصناعية بأنها هيئة لا تستهدف الربح وتمثل في دائرة اختصاصها المصالح التجارية والصناعية للتجار لدى الدولة. وتتمتع الغرفة بشخصية اعتبارية ويمثلها رئيس مجلس إدارتها أمام القضاء والغير.

وتنشأ الغرفة التجارية بقرار من وزير التجارة بالاتفاق مع وزير الصناعة ولا يجوز أن يقل عدد المشاركين فيها عن ٣٠ شخصاً من العاملين في مجال التجارة وأو الصناعة المقيدين في السجل التجاري. وتمثل الغرف التجارية مصالح قطاع الأعمال في كل منطقة من المناطق التي توجد بها تلك الغرف وتعمل على تنمية البيئة الاقتصادية وتعزيز الاستثمارات وخدمة المناطق ورجال الأعمال الذين تمثلهم.

اختصاصات الغرفة

- ❖ ١- إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية وتوسيعية التجار بفرص الاستثمار المتاحة
- ❖ ٢- دراسة العوائق التي تواجه التجار عند ممارستهم للأعمال التجارية وعرض هذه العوائق على الجهات الحكومية.
- ❖ ٣- دراسة الوسائل التي تحمي الصناعات الوطنية من سياسة الإغراق.
- ❖ ٤- فض المنازعات التجارية بطريق التحكيم.
- ❖ ٥- تقديم الاقتراحات بشأن حماية التجارة والصناعة من المنافسة الأجنبية.
- ❖ ٦- إقامة المعارض والأسواق ومراكز التدريب الفنية وإصدار المجلات والنشرات التي تهدف إلى خدمة النشاط التجاري والصناعي في المملكة.
- ❖ ٧- صرف واصدار الشهادات والمحررات والمستندات التي يحددها وزير التجارة مقابل رسوم.

تنقسم الغرف التجارية الصناعية بالمملكة إلى ثلاثة أنواع كبيرة ومتوسطة وصغيرة. ويتم هذا التصنيف طبقاً لعدد المنتسبين لكل غرفة، وكل غرفة مجلس إدارة، يتاسب عدد أعضائه مع حجم الغرفة. يتم انتخاب ثلثي أعضائه كل أربع سنوات انتخاباً مباشراً من قبل المنتسبين للغرفة ويتم تعيين الثالث الباقى من قبل وزارة التجارة والصناعة.

وسائل عمل الغرفة

- ١- اصدار المجلات والنشرات التي تخدم التجارة والصناعة.
- ٢- الاتصال بالغرف الأخرى أو الجهات الحكومية للحصول على البيانات والمعلومات المتعلقة بالتجارة والصناعة.
- ٣- تشكيل لجان مختصة لإعداد الدراسات والتقارير والبحوث التي تساعد على تطوير التجارة والصناعة.
- ٤- تملك وإنشاء العقارات اللازمة لتحقيق أغراضها.

الإطار النظامي لعلاقات الغرف مع الجهات الحكومية

حدد نظام الغرف التجارية والصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٦ / لسنة ١٤٠٠ هـ الإطار النظامي لعلاقات الغرفة مع الجهات الحكومية ذات الصلة: وأهم محاور هذه العلاقات ما يلي :

- أ) يتم إنشاء الغرفة بقرار من وزير التجارة بالاتفاق مع وزير الصناعة والكهرباء
- ب) الغرفة تمثل في دائريتها مصالح أصحاب الأعمال لدى السلطات العامة
- ج) تختص الغرفة بإمداد الجهات الحكومية بالبيانات والمعلومات في المسائل التجارية والصناعية، وتقديم الاقتراحات بشأن حماية التجارة والصناعة الوطنية من المنافسة الأجنبية ، وإبلاغ أصحاب الأعمال بالأنظمة والقرارات والتعليمات ذات المساس بأشطتهم الاقتصادية ، وحصر ومناقشة مشكلات المنشآت الخاصة تمهيداً لعرضها على الجهات الحكومية المختص ، وتبصير أصحاب الأعمال بفرص الاستثمار الجديدة في المجالات الاقتصادية المختلفة عن طريق التنسيق مع الجهات المختصة .
- هـ) إمكانية تولي الغرفة إقامة المعارض والأسواق ومراكز التدريب وكل ما من شأنه الإسهام في تطور التجارة والصناعة والاشتراك في المؤتمرات التي تتصل بطبيعة نشاطها ، وتنظيم إرسال الوفود التجارية والصناعية ؛ بعد موافقة وزير التجارة .
- و) للغرف التجارية الصناعية في سبيل تحقيق أغراضها الاتصال بالجهات الحكومية للحصول على البيانات والمعلومات المتعلقة بالتجارة والصناعة .
- ز) يعد مجلس إدارة الغرفة التقرير السنوي عن نشاط الغرفة والحساب الختامي ومشروع الميزانية لتقديمها للجمعية العمومية ويرسل صورة منها لكل من وزير التجارة وزیر الصناعة والكهرباء مشفوعة بما يراه من مقتراحات .

مما تقدم يتضح أن نظام الغرف التجارية الصناعية قد حدد إطار العلاقات بين الغرف والجهات الحكومية ذات العلاقة من حيث مجالات التعاون بينها ، كما حدد وزارة التجارة كجهة مرجعية لتنظيم العمل بالغرف مع تعاونها في هذا الصدد مع وزارة الصناعة والكهرباء .

الأشخاص الملزمون بالقيد في الغرفة التجارية والصناعية

- ❖ نصت المادة الرابعة من نظام الغرف التجارية والصناعية على التزام كل تاجر أو صانع مقيد في السجل التجاري بالاشتراك في الغرفة التي يقع في دائرتها محله الرئيسي، ويجوز الاشتراك في أكثر من غرفة في حالة وجود فروع.
- ❖ ويترتب على شطب السجل أو عدم سداد الاشتراك السنوي، سقوط الاشتراك في الغرفة، على أنه يجوز إعادة القيد في حالة زوال سبب سقوط الاشتراك.
- ❖ ويشترط للقيد في الغرفة التجارية والصناعية أن يكون المركز الرئيسي لنشاط التاجر أو الصانع أو أحد فروعه واقع في دائرة اختصاص الغرفة، كما يجوز تسجيل من تقع مراكيزهم أو فروعهم في جهة غير مشمولة باختصاص غرفة معينة بأقرب غرفة إليهم ."م ٩ من اللائحة التنفيذية".
- ❖ ويجوز شطب العضوية بقرار من مجلس إدارتها، وتلتزم الغرفة في هذه الحالة بإخطار العضو بخطاب مسجل يبين فيه سبب الشطب، ويجوز للعضو التظلم من قرار الشطب إلى وزير التجارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره ويكون القرار الصادر في التظلم نهائيا ."م ١١ من اللائحة التنفيذية".

الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية: وفقاً للمادة ٥ من نظام السجل التجاري يجب على كل من يتم قيده في السجل التجاري أن يودع لدى مكتب السجل المختص خلال ثلاثة أيام من تاريخ القيد شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية التي يقع في دائرتها محله الرئيسي أي أنه لا يعتد بعملية القيد في السجل التجاري في حالة عدم الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية .

- ❖ ويجوز الاشتراك في أكثر من غرفة في حالة وجود فروع.

إدارة الغرفة التجارية والصناعية

نص النظام على أن يكون لكل غرفة تجارية وصناعية جمعية عمومية ومجلس إدارة يتولى إدارتها :

- ❖ تتألف الجمعية العمومية من جميع المشترين في الغرفة.
- ❖ يشكل مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن ستة أعضاء ولا يزيد عن ثمانية عشر عضوا، ويقوم وزير التجارة بتعيين ثلث الأعضاء بالاتفاق مع وزير الصناعة والكهرباء، وتحتار الجمعية العامة الباقين بطريق الانتخاب على أن يراعي تمثيل التجار والصناع بشكل عادل. "م ١٦ من النظام"
- ❖ يختار مجلس الإدارة في أول اجتماع له الرئيس ونائبين له.
- ❖ مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات.

شروط عضوية مجلس إدارة الغرفة

يشترط في عضو مجلس الإدارة :

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون مشتركا في الغرفة التجارية.
- ٣- لا يقل سنه عن ثالثين سنة وتخفض هذه المدة إلى خمسة وعشرين إذا كان حاصلا على شهادة جامعية.
- ٤- أن يكون قد اشتغل بالتجارة والصناعة مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات متتالية ويجوز تخفيضها لسنة واحدة لمن يحمل شهادة جامعية .
- ٥- أن يجيد القراءة والكتابة.

الموارد المالية للغرفة

ت تكون الموارد المالية للغرفة من :

- ✓ ١-الاشتراكات طبقا لفئات التجار والصناع "حيث يوجد ثلات فئات : درجة ممتازة وتشمل المنشآت ذات رؤوس الأموال الضخمة، درجة أولي وتشمل المنشآت ذات رؤوس الأموال المتوسطة، ودرجة ثانية وتشمل المنشآت ذات رؤوس الأموال الصغيرة".
- ✓ ٢-رسوم الإصدار والتصديق على الشهادات والمحررات التي يقدمها التجار والصناع للغرفة.
- ✓ ٣-عوائد استثمار أموالها
- ✓ ٤-التبرعات والهبات والإعانات الأهلية والحكومية.
- ☒ تستثمر الغرفة أموالها وفقا للأهداف التي أنشئت من أجلها على النحو الذي يقرره مجلس الادارة.

~ انتهت المحاضرة~

المحاضرة العاشرة (ماهية المحل التجاري)

المحل التجاري

نشأت فكرة المحل التجاري كظاهرة اقتصادية منذ أن بدأ الإنسان مزاولة حرفه تجارية مستقرة في مكان معين

وتطورت هذه الفكرة مع تطور أساليب ممارسة النشاط التجاري واتخاذ التاجر اسمًا خاصًا لمحله التجاري الذي يميزه عن غيره من المجال الأخرى وقيامه بعرض وبيع السلع والمنتجات فيه للجمهور مما أدى إلى تكوين عناصر المحل التجاري .

ولم يتعرض النظام السعودي لأحكام المحل التجاري بالتنظيم وإن كان قد نظم بعض عناصره المعنوية مثل العلامات التجارية والأسماء التجارية .

وفي ضوء عدم وجود نصوص قانونية خاصة بالمحل التجاري في المملكة فإننا نتناول دراسته وفقاً للقواعد العامة .

ماهية المحل التجاري

- يرجع الفضل في ظهور فكرة المحل التجاري إلى التجار أنفسهم لا إلى رجال القانون، فهم الذين تصورو لأول مرة إمكانية انتقال المحل التجاري إلى الغير بكل عناصره وبكل القيم التي ينطوي عليها، أما المشرع فلم يفعل سوى أنه استجابة لهذا التطور.
- لا يقصد بالمحل التجاري المكان الذي يمارس فيه التاجر تجارتة وإنما يقصد به مجموعة من العناصر المادية والمعنوية التي يعتمد عليها التاجر في مزاولة نشاطه التجاري.
- وقد تسمى مجموعة هذه العناصر بالمتجر أو المصنع بحسب ما إذا كان مخصصاً لمزاولة التجارة أو الصناعة وقد تسمى أيضاً بالمنشأة.
- المحل التجاري عبارة عن فكرة معنوية تنطوي تحتها مجموعة من الأموال المخصصة لغرض الاستغلال التجاري وتتضمن نوعين من العناصر المادية والمعنوية.

المحل التجاري هو مال منقول معنوي يستعمله التاجر لغرض نشاطه التجاري وسوف نطرق إلى محتوى المحل التجاري والعناصر التي تتشكل وبهذا يتسعى لنا فهمه على أكمل وجه، لأنَّه بفهم العناصر المكونة له، نفهم المحل التجاري ومعناه الحقيقي .

يعتبر **المحل التجاري** ملكية غير مادية، وقيمة متعلقة بأهمية الزيان المتعاملين معه، وعملاء المحل مرتبطة بالميزات الشخصية للتاجر وبعناصر أخرى ليست لها علاقة بشخصيته، وإن قيمة المحل تتعلق بالمكان المختار، خاصة إذا كان البيع بالتجزئة أو بعنوان المحل الذي يشد إليه الجمهور، وكذا بكمية المعدات.

عناصر المحل التجاري إما أن تكون لها طبيعة مادية وهي المعدات، والآلات، البضائع. وإما أن تكون

ذات طبيعة غير مادية (وهي العلامة، الاسم التجاري ، العنوان التجاري، الحق في الإيجار).

والطبيعة المنقولة للمحل التجاري تفرض علينا استبعاد العقارات فلا يمكن أن يشملها .

خصائص المحل التجاري :

١ - المحل التجاري مال منقول ٢ - المحل التجاري منقول معنوي ٣ - المحل التجاري ذو صفة تجارية

أولاً : المحل التجاري مال منقول

يعتبر المحل التجاري من الأموال المنقولة ، ولا يدخل في عداد العقارات ،

يكون من المنقولات أنه إذا باع الشخص محله التجاري فإن البيع يسرى عليه أحكام بيع المنقولات كما أنه إذا أوصى التاجر بجميع منقولاته إلى شخص آخر فإن المحل التجاري يدخل في الوصية.

• تمييز المحل التجاري عن العقار : يجب أن نفرق بين المحل التجاري والعقارات الذي يوجد فيه المحل التجاري .

ما دام المحل التجاري مال معنوي منقول فلا يمكن إدراج العقارات ضمن عناصره.

ويمكن للتاجر أن يكون مالك العقار والذي فيه المحل التجاري ، أو يكون مستأجر لهذا العقار وهنا يدفع التاجر لصاحب العقار بدل إيجار، ويصبح الحق في الإيجار عنصراً من عناصر المحل التجاري إذن استبعاد العقار يجد تفسيره في طبيعة المحل التجاري الذي هو مال منقول تمييز عن العقار الذي يستغل فيه

ثانياً : المحل التجاري منقول معنوي

المحل التجاري وإن كان مالاً منقولاً إلا أنه منقول معنوي فالمحل التجاري وصف قانوني لمجموعة الأموال المعنوية والمادية ، ولا تقوم فكرة المحل التجاري بمدلولها القانوني إلا على أساس العناصر المعنوية كالاسم التجاري و السمعة التجارية و ثقة الجمهور ، أما البضائع والمهمات فلا تكفي وحدتها لتكون المحل التجاري .

ثالثاً : المحل التجاري ذو صفة تجارية

لا يعتبر المحل من المجال التجارية إلا إذا كان يمارس نشاطاً تجارياً وعلى ذلك لا تعد من قبيل المجال التجارية المهن ذات الطابع المدني حتى ولو كانت تقوم على عنصر الاتصال بالعملاء فالمهن الحرية كالطب والمحاماة والمحاسبة بالرغم من أنها تقوم على عنصر الاتصال بالعملاء إلا أن مزاولتها لا تعد من قبيل المجال التجارية . ويترتب على استبعاد المهن الحرية من نطاق الأعمال التجارية أنه يمتنع تطبيق أحكام المحل التجاري عليها . ويجب أن يكون النشاط الذي يقوم به المحل التجاري مشروعًا فلا يوجد المحل التجاري في حالة الاتجار في النشاط غير المشروع .

طبيعة المحل التجاري

اختلف الفقه في التكييف القانوني للمحل التجاري وعلة هذا الخلاف هو ما يتميز به من أحكام، لذلك انقسم الفقهاء في تكييف الطبيعة القانونية للمتجر إلى ثلاث مذاهب:

(١)

نظريّة الذمة الماليّة المستقلة أو المجموع القانوني

وتقوم هذه النظرية على اعتبار المحل التجاري ذمة مالية مستقلة عن ذمة التاجر لها حقوقها وعليها التزاماتها المتعلقة بال محل التجاري والمستقلة عن بقية حقوق والتزامات التاجر. ومقتضى هذه النظرية أن الدائن بدين شخصي للمدين ولا علاقة له بالمحل التجاري

(كدين الطبيب أو المحامي) لا يستطيع التنفيذ به على المحل التجاري ومن ثم ينفرد دائن المحل التجاري بالتنفيذ عليه دون مزاحمة الدائنين الآخرين للتاجر، فيصبح بذلك المحل التجاري وحدة قانونية مستقلة عن شخص التاجر.

- لا محل للأخذ بهذه النظرية في القانون الفرنسي وفي الدول العربية، بعكس ما هو موجود في ألمانيا.

(٢)

نظريّة المجموع الواقعي

يرى أنصار هذه النظرية أن المحل التجاري ليس وحدة قانونية مستقلة بديونه وحقوقه وإنما هو وحدة عناصر فعلية أو واقعية، أي أن عدة عناصر اجتمعت معاً بقصد مباشرة استغلال تجاري دون أن يترتب على ذلك ذمة مالية مستقلة عن ذمة مالكه أو وجود قانوني مستقل. وبالتالي لا يترتب على التنازل عن المحل التجاري التنازل عن الحقوق والالتزامات الشخصية المتعلقة بال محل التجاري ونشاطه التجاري إلا إذا اتفق على ذلك صراحة ويدرك أنصار هذا الرأي أن يترتب على هذه الوحدة لعناصر المحل التجاري وجود مال منقول ذو طبيعة خاصة مستقلة عن طبيعة عناصره المكونة له.

بيد أنه يؤخذ على هذه النظرية أن اصطلاح المجموع الواقعي ليس له مدلول قانوني فالمجموع إما أن يكون قانونياً وإما لا يوجد كما أنها لا تفسر لنا على أساس من القانون إذا كان للشخص ذمة مالية مستقلة عن المحل التجاري أو ذمة مالية واحدة شاملة المحل التجاري.

(٣)

نظريّة الملكيّة المعنويّة

تقوم هذه النظريّة أساساً على ضرورة التفرقة بين المحل التجاري باعتبار وحدة مستقلة، وبين عناصره المختلفة الداخلية في تكوينه وأن حق الناجر على متجره ليس إلا حق ملكية معنوية يرد على أشياء غير مادية مثل حقوق الملكية الصناعية والفنية ويختلف وبالتالي عن حقه على كل عنصر من عناصر المحل التجاري .

ومقتضى هذه النظريّة أن يكون للناجر حق الانفراد في محله التجاري والاحتجاج به على الكافية، وتحميّه دعوى المنافسة غير المشروعة وتسمى هذه الملكيّة المعنويّة بالملكية التجاريّة

- ويرجح الفقه هذه النظريّة لنجاحها في إيجاد تفسير منطقي لطبيعة المحل التجاري .

~ انتهت المحاضرة ~

المحاضرة الحادية عشر

عناصر المحل التجاري

يتكون المحل التجاري من مجموعة من الأموال الازمة للاستغلال التجاري، تمثل هذه الأموال العناصر المكونة له وقد تكون هذه العناصر مادية كالبضائع والمهامات وقد تكون معنوية كالاتصال بالعملاء والسمعة التجارية والاسم التجاري .

على أن هذه العناصر التي يتكون منها المحل التجاري ليست على درجة واحدة من الأهمية بالنسبة لوجود المحل التجاري بل تختلف حسب نوع التجارة وظروف الاستغلال.

العناصر المادية للمحل التجاري

أولاً البضائع:

يقصد بها المنقولات المخصصة للبيع سواء أكانت سلعاً كاملة الصنع أو سلعاً نصف مصنوعة أو مواد أولية .

وتحتفل أهمية البضائع كعنصر في المحل التجاري بحسب نوع التجارة، حيث يكون للبضائع أهمية كبيرة في تكوين المحل التجاري في بعض الحالات ، كما هو الحال في تجارة التجزئة وقد لا تكون البضائع عنصراً في المحل التجاري كمتاجر الوكلاء بالعمولة والسمسة والبنوك .

ثانياً المهامات:

يقصد بها كافة المنقولات المخصصة لاستغلال المحل التجاري كالألات والمعدات التي تستخدم في صنع المنتجات وتصلحها وسيارات النقل المخصصة لخدمة المتجر، وكذلك جميع المنقولات المخصصة لخدمة المتجر وتشمل الأثاث الموجود في المحل التجاري .

ويلاحظ أن التمييز بين البضائع والمهامات قد يصعب في بعض الأحيان، فقد تكون بعض الأشياء من البضائع بالنسبة لمتجر ومن المهامات بالنسبة لمتجر آخر، فالسيارات تعتبر من المهامات إذا كانت مخصصة لتسهيل أعمال المحل التجاري مثل نقل العمال والمنتجات ، ولكن تعتبر من البضائع إذا كانت معروضة للبيع في محل مخصص لبيع السيارات. فالعبرة دائماً بالغرض الذي يخصص له الشيء بغض النظر عن طبيعته .

- وعلى ذلك إذا كان الشيء يجري عليه التعامل فإنه يعتبر من قبيل البضائع، أما إذا كان مخصصا لاستغلال المحل التجاري فيعتبر من قبيل المهمات. فالعبرة دائما بالغرض الذي يخصص له الشيء بغض النظر عن طبيعته .
- إذا كان التاجر مالكا للعقار الذي يمارس فيه التجارة، فهل يدخل العقار في هذه الحالة ضمن العناصر المكونة للمحل التجاري؟
الرأي مستقر على أن العقار لا يعد عنصرا من عناصر المحل التجاري، وذلك لأن المحل التجاري مال منقول، وبالتالي لا يمكن إدخال العقار كعنصر فيه.

العناصر المعنوية للمحل التجاري

هي تلك الأموال المنقولة المعنوية المستعملة من أجل استغلال المحل التجاري، وتمثل العناصر المعنوية التي يتكون منها المحل التجاري في الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية والاسم التجاري وحقوق الملكية الصناعية وحقوق الملكية الأدبية والحق في الإجارة والرخص والإجازات .

وهذه العناصر المعنوية لا يلزم توافرها في كل محل لكي يعتبر من قبيل المجال التجارية، وإنما يكفي أن يوجد منها عنصرا واحدا أو أكثر، لأن هذه العناصر ليست ضرورية في كل المجال التجارية باستثناء عنصر الاتصال بالعملاء، الذي يجب أن يتواجد في كافة المجال التجارية، فوجود هذه العناصر المعنوية في المحل التجاري يتوقف على نوع التجارة وظروف الاستغلال .

أولاً : الاتصال بالعملاء

يعتبر الاتصال بالعملاء أهم العناصر المعنوية للمحل التجاري، ويقصد به اعتماد واستقرار بعض الأشخاص في التعامل مع تاجر معين، ويرجع ذلك إلى ثقة العميل بصاحب المتجر بالإضافة إلى جودة السلع وموقع المتجر والتسهيلات المقدمة من المتجر للعملاء.

وعلى ذلك فإن عنصر الاتصال بالعملاء يتمثل في مجموعة الأشخاص الذين يعتادون التعامل مع المحل التجاري.

ولا يلزم لتوافر عنصر الاتصال بالعملاء في المحل التجاري أن يكون هناك عملاء فعلاً يتم التعامل معهم، بل يكفي إمكانية الدخول في علاقات مع العملاء، وهو ما يتحقق عندما يتم الاستعداد للدخول في معاملات تجارية، ولو لم يتم هذا التعامل بالفعل، وعلى ذلك لا يقوم المحل التجاري إذا كان الأمر يقتصر على مجرد استئجار المكان وتأثيثه دون أن يتواجد الاستعداد للدخول في علاقات نظامية مع الجمهور .

ثانياً : السمعة التجارية

يقصد بالسمعة التجارية قدرة المحل التجاري على اجذاب العملاء العابرين وذلك بسبب موقعه أو جودة منتجاته .

ثالثاً : الاسم التجاري

الاسم التجاري هو التسمية التي يستغل بها التاجر متجره، فالنادر يجب عليه أن يستخدم اسماً تجارياً وهو بصدده مزاولة تجارتة، وذلك لتمييز محله التجاري عن غيره من المجال التجارية المماثلة، ولذلك يشكل اسم المحل التجاري عنصراً هاماً فيه، حيث يختلط المحل التجاري ذاته باسمه في ذهان الجمهور.

إن الاسم التجاري يستعمله التاجر لتمييز المحل واجذاب الزبائن وهو من عناصر المحل والاسم التجاري هو عنصر جوهري إذا كان مشهوراً وهذا الاسم يوضع عادة في واجهة المحل وعلى رأس الفواتير والرسائل والإعلانات ونشرات الدعاية.

- وقد ألتزمت المادة ١ من نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٥ بتاريخ ١٤٢٠ / ٨ / ١٢ كل تاجر بأن يتخذ له اسم تجاري يقيمه في السجل التجاري، ويكون هذا الاسم من اسمه في السجل المدني أو من تسمية مبتكرة أو الاثنين معاً، كما يجوز أن يتضمن الاسم التجاري بيانات تتعلق بنوع التجارة المخصص لها. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الاسم لائقاً ولا يؤدي إلى التضليل أو يتعارض مع الشريعة الإسلامية أو يمس الصالح العام.

- لا يجوز لتاجر آخر بعد قيد الاسم في السجل التجاري، استعمال هذا الاسم في المملكة في نفس نوع التجارة التي يزاولها وإذا كان الاسم التجاري المطلوب قيده يشبه اسم تجاريًا سبق قيده في السجل وجب على التاجر أن يضيف إلى هذا الاسم ما يميّزه عن الاسم السابق "م ٦"

لا يجوز التصرف في الاسم التجاري تصرفاً مستقلاً عن التصرف في المحل التجاري، ولا يشمل التصرف في المحل اسمه التجاري ما لم يتفق على ذلك كتابة، وفي هذه الحالة يجب على من آلى إليه الاسم أن يضيف إليه بياناً يدل على انتقال الملكية. وإذا وافق السلف "البائع" على استعمال الاسم التجاري الأصلي دون إضافة كان مسؤولاً عن التزامات المشتري "الخلف" المعقدة تحت هذا الاسم إذا عجز عن الوفاء بها "م ٨".

- وإذا استعمل الاسم التجاري غير صاحبه أو استعمله صاحبه على صورة تخالف النظام جاز لذوي الشأن أن يطلبوا من وزير التجارة منع استعماله أو شطبه إذا كان مقيداً في السجل التجاري. كما يجوز لهم اللجوء إلى ديوان المظالم للمطالبة بالتعويض إن كان له محل "م ١١".

- كما يعاقب كل من استعمل اسم تجاري بالمخالفة لأحكام هذا النظام بغرامة مالية لا تزيد على خمسين ألف ريال، ويجوز مضاعفة الغرامة في حالة تكرار المخالفة "م ١٢".

ربعاً : الحق في الإجارة

يعتبر الحق في الإجارة عنصراً من العناصر المعنوية التي تدخل في تكوين المحل التجاري، ويوجد هذا الحق في جميع الحالات التي يكون فيها التاجر مستأجراً للمكان الذي يزاول فيه تجارتة، أما إذا كان التاجر يمارس نشاطه في عقار مملوك له فلا يوجد في هذه الحالة الحق في الإجارة. ويعتبر حق صاحب المحل التجاري في إجارة العقار الذي يمارس فيه نشاطه التجاري من أهم العناصر المعنوية للمحل التجاري، وعلى ذلك يجب على البائع في حالة بيع المحل التجاري أن يتنازل للمشتري عن الحق في الإجارة باعتباره من عناصر المحل التجاري

ولكن يثور صعوبة في حالة إذا ما كان عقد إيجار المحل التجاري يتضمن شرطاً يمنع المستأجر من التنازل عن الإيجار أو التأجير من الباطن، وفي هذه الحالة لا يستطيع صاحب المحل التجاري أن يؤجر من الباطن أو يتنازل عن الإيجار إلا بموافقة المالك الأصلي طبقاً للقواعد العامة .

خامساً : حقوق الملكية الصناعية

يقصد باصطلاح الملكية الصناعية الحقوق التي ترد على براءات الاختراع أو الرسوم والنماذج الصناعية أو العلامات التجارية.

وتعتبر حقوق الملكية الصناعية من العناصر المعنوية التي تدخل في تكوين المحل التجاري، بل أنها تعتبر في بعض الحالات من أهم عناصر المحل التجاري، كما هو الحال إذا كان المصنوع قائماً على براءة الاختراع أو رسم أو نموذج مثل بيوت الأزياء التي تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية الغرور الأساسي فيها.

النماذج الصناعية :

هي شكل السلعة أو هيكلها الخارجي الذي يميزها عن غيرها من السلع الشبيهة مثل هيكل السيارات أو شكل الزجاجات العطرية.

براءة الاختراع :

الشهادة التي تمنحها السلطة المختصة للمخترع الحقيقي الأول لأي اختراع جديد والتي تمنحه الحق المطلق في استعمال اختراعه واستثماره وصنعه وإنتاجه وبيعه أو منح رخص لغير بذلك

الرسوم الصناعية :

هي الخطوط التي تكسب السلعة طابعاً مميزاً مثل النقش على المنسوجات والرسم على الأواني الفخارية أو الزجاج أو الرسم بالسمع.

العلامة التجارية :

الرمز الذي يتخذه التاجر شعاراً لمنتجاته حتى يمكن الجمهور من التعرف على حقيقة مصدرها وقد تم إصدار نظام العلامات التجارية في المملكة العربية السعودية الحالي بتاريخ

١٤٢٣/٥/٢٨ هـ

تقيد جميع العلامات التجارية بسجل العلامات التجارية بوزارة التجارة، وكذلك اخطارات النزاع عن ملكيتها أو رهنها أو الحجز عليها أو الترخيص باستعمالها وتتجدد كلها أو شطبها.

شروط العلامة التجارية :

١- أن يكون للعلامة طابع مميز .

٢ تكون العلامة جديدة لم يسبق استعمالها بمعرفة تاجر آخر .

٣ - أن تكون العلامة التجارية مشروعة

نتائج تسجيل العلامة التجارية :

١- استعمال العلامة على المنتجات والخدمات التي يقوم بها مالكها .

٢ منع الغير من استعمالها أو استعمال علامة مشابهة .

٣ - حق التصرف في العلامة بالبيع أو الرهن أو الترخيص للغير باستعمالها .

تستمر الحقوق المترتبة على تسجيل العلامة لمدة عشر سنوات ما لم يتم تجديدها

- ولما كانت حقوق الملكية الصناعية تعتبر حقوقاً معنوية ذات قيمة مالية فيجوز التصرف فيها مع المحل التجاري أو مستقلة عنه باستثناء الاسم التجاري والعلامة التجارية الذين لا يجوز التصرف فيهما استقلالاً عن التصرف في المحل التجاري، ويرجع ذلك إلى أن السماح بالتصرف فيهما استقلالاً عن المحل التجاري من شأنه أن يوجه العمالء إلى محل تجاري آخر غير المحل الذي يقصدون التعامل معه والذي تميز بهذا الاسم أو تميزت منتجاته بهذه العلامة التجارية منذ بادئ الأمر.

سادساً : حقوق الملكية الأدبية والفنية

يقصد بحقوق الملكية الأدبية والفنية الحقوق التي ترد على الإنتاج الذهني في مجال الآداب والعلوم والفنون، حيث ينشأ لكل مؤلف حق ملكية معنوي يمثل موضوعه في ثمرة أفكاره الأدبية أو العلمية أو الفنية .

وحق المؤلف له جانبان :

أحدهما أدبي أو معنوي يتمثل في حق الشخص في أن ينسب إليه نتاج ذهنه أو فكره ، والآخر جانب مادي يتمثل في حق الشخص في الاستفادة وحده من المزايا التي تترتب على استغلال هذا الحق ، أي العائد المادي والاقتصادي الذي ينتج عن المصنف الذي قام بإعداده أو تأليفه.

وقد يقوم المؤلف باستغلال حقه بنفسه، وفي هذه الحالة يعتبر هذا الاستغلال عملاً مدنياً لأنّه من قبيل الإنتاج الذهني .

وقد يقوم الغير بهذا الاستغلال مثل دور النشر ، وفي هذه الحالة يعتبر عملاً تجارياً لأنّه قام به يكون وسيطاً بين المؤلف والجمهور .

وقد تم إصدار نظام لحماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية بتاريخ ١٤١٨ هـ وألغى وحل محله نظام جديد صدر في ١٤٢٤ هـ.

وتعتبر حقوق الملكية الأدبية والفنية من العناصر الجوهرية لمشروعات الطبع والنشر . وقد حدد النظام المدة الكافية لاستثمار المؤلف بحق الاستغلال المالي لمصنفه هي مدة حياته ثم خمسين سنة بعد وفاته ، يكون فيها الاستغلال المالي من حق ورثته

سابعا : الرخص والإجازات

يقصد بالرخص والإجازات: التراخيص التي تصدرها جهة الإدارة المزاولة بعض أنواع النشاط التجاري، كما هو الحال للرخصة التي تعطي لاستغلال فندق، حيث تعتبر هذه التراخيص عنصرا من عناصر المحل التجاري وتنتقل إلى المشتري في حالة بيع المحل التجاري . ولكن إذا كانت ذات طابع شخصي بأن روعي في إصدارها صفات معينة في شخص المرخص له، فلا يجوز انتقالها إلى مشتري المحل التجاري ضمن عناصر المحل .

~ انتهت المحاضرة ~


المحاضرة الثانية عشر

حماية المحل التجاري

المنافسة الممنوعة:

الأصل أن المنافسة غير ممنوعة قانوناً ، فالمبدأ هو حرية التجارة وحرية المنافسة ، لكن هناك حالات تمنع فيها المنافسة كلياً بطريق مشروع أو غير مشروع ووسيلة حماية تلك الحالات هي دعوى ترفع لمنع المنافسة كلياً وحالات المنافسة الممنوعة إما أن يكون أساسها نص المشرع أو اتفاق الطرفين المنافسة الممنوعة بنص القانون في بعض المهن كالصيدلة قد يشترط المشرع على من يعمل بها الحصول على مؤهلات عملية معينة فإذا قام الشخص ب مباشرة أعمال الصيدلة دون الحصول على الدرجة العملية المطلوبة به لذلك فإنه يكون قد خالف نصوص القانون وأعتبر عمله من قبل المنافسة الممنوعة بنص القانون.

صور المنافسة الممنوعة :



من صور المنافسة الممنوعة باتفاق الطرفين ما يأتي :

- ١ - التزام مؤجر العقار بعدم منافسة المستأجر تقضي القواعد العامة بأن يلزم مؤجر المحل التجاري بتأمين تمنع المستأجر بالعين المؤجرة ، ويحق للمؤجر في نفس الوقت أن يؤجر للغير في ذات العقار الكائن به المحل التجاري للمستأجر الأول محل تجاري

لآخر يمارس فيه نفس نشاط المستأجر الأول و لكن إذا اشترط المستأجر الأول على المؤجر حرمانه من تأجير جزء من العقار للغير لممارسة نشاط مماثل فإنه يمتنع في هذه الحالة على المؤجر القيام بذلك احتراماً لاتفاق .

٢- قد يكون الاتفاق بعدم المنافسة ناشئاً عن عقد بيع المحل التجاري ذاته:

يعتبر التزام بائع المحل التجاري بعدم إنشاء تجارة مماثلة من الالتزامات التي تنتج عن عقد بيع المتجر ، ولذلك ينشأ هذا الالتزام على عاتق البائع دون حاجة إلى النص عليه في عقد البيع و هذا الالتزام لعدم إنشاء تجارة مماثلة يعتبر التزاماً تعاقدياً فلا يكون الإخلال به من أعمال المنافسة الغير مشروعية التي تستند أساساً إلى المسؤولية التقصيرية و لكن من أعمال المنافسة الممنوعة التي تستند إلى أحكام المسؤولية العقدية

٣. الاتفاques بين المنتجين و التجار:

ومن صورة المنافسة الممنوعة اتفاق الطرفين على أن يستري التاجر السلع التي ينتجهما المصنوع دون غيره من المصانع التي تنتج نفس السلعة أو لا يبيع المصنوع لغير التاجر حتى يتفادى هذا الأخير منافسة غيره من التجار كما هو الحال في تعهد الشركة المنتجة بعدم البيع لغير صاحب التوكيل بالتوزيع داخل إقليم معين و مثل هذه الاتفاقية صحيحة بشرط أن تكون محدودة المدة أو بمكان معين حتى لا تؤدي إلى احتكار فعلي .

٤- التزام العامل بعدم منافسة رب العمل:

قد يتضمن عقد العمل بين العامل و رب العمل التزاماً على الأول بعدم منافسة رب العمل بإنشاء تجارة مماثلة أو العمل عند متجر منافس بعد انتهاء العقد بينهما و هو ما يطلق عليه بند عدم المنافسة و لما كان مثل هذا الشرط يمثل قيد لا على حرية العامل قد يؤدي إلى التزامه بالاستمرار في خدمة رب العمل مدى الحياة، فقد خفف القضاء الفرنسي على العامل محدداً من حيث الزمان أو المكان أو نوع التجارة .

٥- حالة الاتفاق بين المصانع على تنظيم إنتاج السلع:

من حيث كميته و تحديد أسعارها لتحديد النشاط الذي يقوم به كل مصنع و عدم تجاوزه بقصد تنظيم المنافسة بين المنتجين و مثل هذه الاتفاques تكون صحيحة في حدود الفرض الذي تنظمه أما إذا قصد من ورائها أو ترتب عليها خلق احتكارات حقيقة أو ارتفاع كبير في أسعار بيع هذه السلع فهذه الاتفاques تكون باطلة لمخالفته النظام العام لما ينتج عنها من إهدار لمصالح المستهلكين جميعاً في سبيل مصلحة أصحاب هذه المصانع .

المنافسة غير المشروعة

يمكن تعريف المنافسة غير المشروعة بأنها استخدام الشخص لطرق ووسائل منافية للقانون أو العادات أو الشرف أو العرف. ولا يشترط لاعتبار الفعل المكون للمنافسة غير المشروعة أن يكون مرتكبه معتمد أو سيء النية بل يكفي أن يكون منحرفاً عن السلوك المألوف للشخص العادي حتى يعتبر خطأ موجباً للمسؤولية أساس دعوة المنافسة غير المشروعة

صور المنافسة غير المشروعة

١ - الاعتداء على سمعة التاجر المنافس ونشر بيانات كاذبة عنه :

إذاته معلومات غير صحيحة أو إشاعات كاذبة عن إفلاسه أو ارتكابه المالي أو عزمه على تصفية متجره أو بيعه أو نقله أو تشوييه الحقائق على البضائع والسلع والمنتجات موضوع نشاط المحل التجاري حتى ينصرف عنه العملاء .

٢ - الاعتداء على الاسم التجاري أو التسمية المبتكرة :

اتخاذ المحل المنافس اسم تجاري مشابهاً لاسم محل آخر أو اعتدائه على التسمية لمحل آخر.

٣ - الاعتداء على العلامة التجارية : يعتبر الاعتداء على العلامة التجارية التي يتخذ منها المتجر شارة لتمييز منتجاته أو بضائعه بتقليدها أو تزويرها من قبله أو اعتدائه على العلامة التجارية المبتكرة.

٤ - وضع بيانات تجارية مغيرة للحقيقة :

يعد من أعمال المنافسة غير المشروعة وضع بيانات تجارية مغيرة للحقيقة بقصد منافسة الخصم وإيهام الجمهور بتوافق شروط معينة في البضائع المنافس عليها كإذاته أمور مغيرة للحقيقة خاصة بمنشأ بضاعته أو أوصافها أو تتعلق بأهمية تجارته بقصد إيهام الغير بمميزات الغير حقيقة تكون المتجر على غير الحقيقة حائز لمرتبه أو شهادة أو مكافأة بقصد انت ازع عملاء تاجر آخر ينافسه .

٥- تقليد طرق الإعلان :

تعتبر أعمال المنافسة غير المشروعة تقليد طريقة الطبع أو طرق الإعلان أو البيع فمثلاً هذه الأعمال تمس هم عناصر المتجر وهو الاتصال بالعملاء .

٦ - تحريض العمال :

قد يكون أعمال المنافسة غير المشروعة في صورة تحريض العمال الذين يعتمد عليهم المشروع المنافس ومثال ذلك تحريضهم بترك العمل أو تشجيعهم على الأضراب وبث الفوضى في المحل المنافس أو إغراء عمال المتجر المنافس بالعمل لديه حتى يجذب العملاء وقد يعد المنافس إلى إغراء العامل بالمتجر الآخر بالمال للوقوف على أسرار أعمال منافسة في صناعة معينة أو تركيب معين للمواد التي تباع أو تدخل ضمن نشاط المتجر.

٧ - تخفيض أسعار البيع :

ولا يكون أسعار البيع منافسة غير مشروعة إلا إذا استمر مدة طويلة مدعاة بحملات إعلانية موضع بها الأسعار التي يبيع بها منافسيه فهنا يتضح أن المقصود هو تحطيم تجارة الغير بطريقة غير مشروعة كما يعد أيضاً منافسة غير مشروعة البيع بأقل من السعر المتفق عليه أدنى بين التجار عموماً لما يؤدي إليه ذلك من حرمان المنافس من عملائه بطريق غير مشروع .

٨ - الضرر :

الضرر الموجب للتعويض هو الضرر المحقق الواقع أي الذي وقع فعلًا أو سيقع حتماً وهو ما يسمى بالضرر المستقبل أما الضرر الاحتمالي أي الضرر غير المتحقق فهو قد يقع وقد لا يقع فلا يكون التعويض عنه واجباً إلا إذا وقع فعلًا .

أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة

للمتضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة أن يقيم دعوى ضد منافسه مرتكب العمل المنافس وكل من اشتراك معه . ويمكن أن ترفع الدعوى على الشخص المعنوي، ويتحمل الشخص المعنوي المسؤولية المدنية التي تقع ويفيدتها من ماله . ومسألة الشخص المعنوي تكون بطريق غير مباشر وذلك على الأعمال التي يرتكبها ممثلوه على أساس مسؤولية المتبع عن أفعال تابعه على أن هناك أحوالاً يمكن فيها مساءلة الشخص المعنوي ذاته مباشرة ونسبة الخطأ إليه مباشرة . إذا قوضيت شركة لمنافسة تجارية غير شريفة أو لتقليل بناء على قرار صادر من إحدى هيئاتها كمجلس إدارة الشركة أو

جمعيتها العمومية ، ترفع الدعوى على كل من اشترك في تنفيذ هذه الأعمال إذا كان سبباً
النية ، ولا يجوز أن ترفع دعوى المنافسة غير المشروعة من غير المضرور أو نابه

الحكم بالتعويض

يحكم في دعوى المسؤولية بالتعويض النقدي لكل من أصابه الضرر وتحكم المحكمة
بالتعويض عن الضرر الفعلي فقط الذي لحق المتضرر فقط .

مسؤولية يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف، ويقدر التعويض بالنقد، والقاضي
وان كان ليس ملزماً بالحكم بالتنفيذ العيني إلا أنه يتعين عليه أن يقضي به إذا كان ممكناً

~ انتهت المحاضرة ~

المحاضرة الثالثة عشر

عقد الشركة

الشركات التجارية

تعريف عقد الشركة : هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة .

و يتميز عقد الشركة عن غيره بكونه يؤدي مبدئياً إلى إنشاء شخص معنوي جديد يستقل عن أشخاص الشركة . و يملك ذمة مالية منفصلة عن ذمم الشركاء و هي تتكون من الحصص التي يقدمها هؤلاء كرأسمال للشركة تستخدمه في تحقيق أغراضها .

عقد لشركة

الأركان الموضوعية العامة وتشمل :

١) الرضا ٢) المحل ٣) السبب ٤) الاهلية

الأركان الموضوعية الخاصة وتشمل :

١- تعدد الشركاء ٢- تقديم الحصص (حصص نقدية . حصص عينية . حصص عمل) ٣ - نية المشاركة
٤- اقتسام الارباح .

الأركان الشكلية وتشمل :

- كتابة العقد
- شهر العقد

بطلان الشركة :

١- اشكال البطلان (بطلان مطلق) و (بطلان نسبي)
٢- نظرية الشركة الفعلية .

الشركات التجارية والشركات المدنية


تقوم التفرقة بين الشركة المدنية و الشركة التجارية على نفس الاعتبارات التي تفرق بين التاجر و غير التاجر حيث يتم النظر إلى موضوع العمل التجاري الذي تحترفه الشركة حتى يمكن اعتبارها تجارية أم مدنية

فالعبرة هنا بالغرض و النشاط الذى تمارسه الشركة .

أهمية التفرقة بين الشركة المدنية و التجارية :

- ١- يترتب على هذه التفرقة جميع النتائج التي تترتب على التفرقة بين التاجر و غير التاجر – فالشركة التجارية تتلزم بمسك دفاتر تجارية أما الشركة المدنية فلا تتلزم بذلك .
- ٢- الشركة المدنية لا تفلس بينما الشركة التجارية تفلس .
- ٣- تخضع الشركة التجارية لقواعد القانون التجاري أما الشركات المدنية فإنها للقانون المدني
- ٤- يسأل الشريك في الشركة المدنية عن ديون الشركة مسؤولية شخصية في أمواله الخاصة كلاً حسب نصيبه في خسائر الشركة ما لم يوجد اتفاق على نسبة أخرى و لا يجوز إعفاء الشريك من المسئولية عن ديون الشركة . بينما في الشركة التجارية فإن مسؤولية الشريك فيها تتوقف على صفتة تكون المسئولية تضامنية بالنسبة للشريك المتضامن سواء في شركة التضامن أو في شركة التوصية، بينما تعتبر المسئولية محددة بقدر حصة الشريك في شركات المساهمة .

الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة



أولا : الرضا الخالي من عيوب الإرادة : وهو يعني وجوب تراضي جميع الشركاء على كل ما يتضمنه عقد الشركة من شروط مثل (الغرض، رأس المال، مقدار الحصص، قواعد الإدارة) .

ويجب أن يصدر الرضا عن إرادة سليمة خالية من العيوب، وعيوب الإرادة هي (الإكراه، الغلط، الاستغلال، والتغريب مع الغبن) ، وبوجود هذه العيوب يكون العقد قابل للبطلان (أي باطل نسبي).

فعقد الشركة من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، فيشترط أن يكون المتعاقد قد أكمل الثامنة عشر سنة هجرية لصحة تصرفاته .

ثانيا : المحل : هو الغرض من الشركة الذي أنشأت الشركة له النشاط ، هي الحصص التي يقدمها الشركاء لتكوين رأس مال الشركة . والحصة : هي مقدار من المال يقدمه الشريك ، وقد يكون المال نقودا أو عينا أو منفعة .


شروط المحل :

- ١:- يجب أن يكون المحل كركن موضوعي ممكنا غير مستحيل و موجودا .
- ٢:- ويجب أن يكون المحل مشروع .

ثالثا : السبب : هو الغرض أو الهدف من تأسيس الشركة أو النشاط الذي سوف تمارسه الشركة ؛ كالاستيراد أو التصدير والمقاولات الإنسانية ، ويجب أن يكون السبب مشروع وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة و موجودا .

رابعا : الأهلية: يجب أن يكون الشريك في عقد الشركة أهلا للتعاقد وإنما العقد باطل، والأهلية تكون ببلوغ الشخص سن ثمانية عشر سنة هجرية .

الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة :



أولا : تعدد الشركاء: وهو اشتراك شخصان فكثير لتكوين عقد الشركة.

ثانيا : مساهمة كل شريك بتقديم حصته في رأس مال الشركة: وهي التي تحدد نصيبه من الأرباح والخسائر .

والحصة تكون على أنواع:

حصة نقدية: مبلغ محدد من النقود يقدمها الشريك مساهمة منه في تكوين رأس مال الشركة في الموعد المحدد . وإذا تأخر في تسديد حصته تلاحقه الشركة بتعويض عما لحق بها من ضرر.

حصة عينية: فقد تكون الحصة حق ملكية أو منفعة أو حق آخر، وهنا نفرق بين حالتين :

أ- اذا قدمت الحصة على سبيل التمليل فيسأل الشريك عن ضمان الحصة في حالة ال�لاك أو الاستحقاق أو ظهور عيب أو نقص فيها أو عدم التعرض لها بالاستحقاق ، فيسأل الشريك وفق أحكام عقد البيع ، ولا بد من اتباع الاجراءات الشكلية بنقل الملكية وتسجيلها ، والا اعتبر البيع باطلًا والحصة باطلة ، وعلى الشريك تمكين الشركة من تسلم الشيء المباع الذي يمثل الحصة .

ب- اذا قدمت الحصة على سبيل الانتفاع ، فيسأل الشريك وفق أحكام عقد الايجار ، ويبقى الشريك محافظاً بملكية المال الذي للشركة الانتفاع به ، ولا يدخل ذلك المال في الذمة المالية الشركة ولا يجوز لدائن الشركة التنفيذ عليه لاستيفاء ديونهم ، وللشريك المطالبة بقيمة حصته المقدمة على سبيل الانتفاع من أموال الشركة قبل القسمة .

وعلى جميع الأحوال اذا كانت الحصة المقدمة عينية فيجب تقدير قيمتها من أجل تحديد نصيبه في رأس مال الشركة .

* **الحصة بالعمل:** يجوز أن تكون حصة الشريك عمل تؤديه للشركة والمقصود بالعمل هنا العمل الفني الجاد الذي يسهم في نجاح الشركة ويعود عليها بالنفع المادي كعمل المهندس أو الرسام أو المدير وغيرهم من أصحاب الخبرة الفنية والتجارية. يتلزم الشريك بالعمل بان يكرس مجهوده لخدمة الشركة ويمتنع ان يباشر نفس العمل الذي تعهد بتقادمه للشركة لحسابه الخاص او لحساب غيره نظراً لما لذلك من منافسة للشركة.

ثالثا : اقتسام الربح والخسارة :

يقع باطلا كل شرط أو اتفاق بحرمان أحد الشركاء من الربح أو اعفاءه من الخسارة ، وتوزع أنصبة الشركاء من صافي الربح ، **والأرباح تكون :**

** **أرباح حقيقة:** لا يتلزم الشريك برد ما قبضه منها ولو لحقت الشركة خسارة .

** **أرباح صورية:** يجوز لدائن الشركة مطالبة الشريك ولو كان الشريك حسن النية برد ما قبضه من أرباح صورية .

ملاحظة: اذا لم يعين عقد الشركة نصيب الشريك في الربح والخسارة ، فيجب أن يعين نصيبه بنسبة حصته في رأس مال الشركة ، واذا عين عقد الشركة نصيبه في الربح يكون نصيبه في الخسارة معدلاً لنصيبه في الربح .

رابعا : نية المشاركة :

وهي نية الاشتراك والتعاون في المخاطرة ، أو نية تكوين الشركة ، والحصول على الربح وتحمل الخسارة .

الأركان والشروط الشكلية للشركة :

أولاً : الكتابة : فيثبت عقد الشركة بالكتابة أمام كاتب العدل ، والا فان العقد غير نافذ في مواجهة الغير ، وسبب اشتراط الكتابة هو :

أ:- العقد يتضمن تفاصيل كثيرة تتعلق بعلاقة الشركاء فيما بينهم وبين الشركة ، فيعرف الغير تفاصيله .

ب:- يحدد للشركاء والغير حقوقهم وواجباتهم بوضوح .

ج:- اجراءات تسجيل الشركة تقتضي وجود عقد مكتوب .

ثانياً : الاشهار : باستثناء شركة المحاصة أيضا ، فيجب على مدير الشركة وأعضاء مجلس ادارة الشركة أن يشهروا عقد الشركة ويشهروا ما يطرأ عليه من تعديلات وفقا لأحكام النظام .

** عدم اشهار عقد الشركة يعني أن العقد غير نافذ في مواجهة الغير .

** يسأل مدير الشركة وأعضاء مجلس ادارتها بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب عدم الاشهار .

بطلان عقد الشركة

يتربى على تخلف أحد الشروط الموضوعية العامة أو الخاصة بطلان عقد الشركة أي اعادة المتعاقدين الى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد . لكن للبطلان أنواع :

أولاً : البطلان المطلق

حالاته : انعدام أحد الشروط الموضوعية العامة أو الخاصة مثل (انعدام الرضا ، انعدام المحل ، انعدام السبب ، عدم تعدد الشركاء ، عدم تقديم الحصص ، وانعدام نية المشاركة) .

أحكامه :

١:- لا تصحه الاجازة الصريحة أو الضمنية .

٢:- يقضي به القاضي من تلقاء نفسه .

٣:- يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به .

آثاره :

١:- انهيار عقد الشركة برمته واعتبار الشركة كأن لم تكن .

٢:- رد الحصص الى الشركاء .

٣:- عدم الزام الشركاء برد الأرباح التي أخذوها .

ثانياً : البطلان النسبي :

حالاته :

١:- نقصأهلية أحد الشركاء ما بين (١٨-٧) سنة .

٢:- وجود عيب من عيوب الارادة (اكراه ، تدليس ، غلط) .

أحكامه :

١:- تصححه الاجازة الصريحة والضمنية .

٢:- لا يقضى به القاضي من تلقاء نفسه .

٣:- لا يتمسك به الا الشخص ناقص الاهلية أو الولي أو الوصي أو الشخص الذي كانت ارادته معيبة .

أثاره : تقتصر آثاره على الشريك وحده دون باقي الشركاء ، فتعتبر الشركة باطلة بالنسبة له منذ نشأتها ، فترول عنه صفة الشريك ، ويسترد حصته كاملة ، ولا يتحمل شيئاً من الخسارة ، ولا يحصل على نصيب من الأرباح .

** أما اذا كانت الشركة من شركات الأشخاص التي تقوم على اعتبار الشخصي (تضامن ، توصية بسيطة ، محاصلة) فبطلان الشركة بالنسبة لأحد الشركاء يترتب عليه انهيار اعتبار الشخصي فتهاطل الشركة بالنسبة لجميع الشركاء ، الا أنه في هذه الحالة اثر البطلان يقتصر على المستقبل ولا يمتد الى الماضي ، فتعتبر الشركة قائمة في الفترة ما بين انشائها والحكم ببطلانها .

** وفي الشركات التي تجمع بين الاعتبارين الشخصي والمالي (التوصية بالأسماء ، ذات المسؤولية المحدودة) تأخذ نفس الحكم متى كان الشريك ناقص الاهلية أو المعيبة ارادته هو أحد الشركاء المتضامنين ، أما اذا كان هذا الشريك موصي أو مساهم فلا يترتب على الحكم ببطلان انهيار الشركة بالنسبة لجميع الشركاء ، لكن تهاطل الشركة بالنسبة للشريك ناقص الاهلية أو المعيبة ارادته فقط .

نظريّة الشركة الفعلية

مفهوم النظريّة وأساسها : الأصل أن الشركة وما تتمتع به من شخصية معنوية لا تنشأ إلا عن عقد توافر فيه الأركان الموضوعية والشكلية السابقة الدراسة . أما متى أبطل عقد الشركة سواء كان البطلان مطلقاً أو نسبياً فإن القواعد العامة تقضي بإعادة الشركاء إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد وهذا ما يعني أن البطلان بنوعيه له أثر رجعي لأنه يقضي على كيان العقد وما ترتب عليه من آثار ليس في المستقبل فحسب بل في الماضي أيضاً .

إعمال الأثر الرجعي لعقد الشركة قد يؤدي في العديد من الحالات إلى نتائج غير عادلة وغير مرغوب فيها سواء من الناحية العملية أو من الناحية الاقتصادية حيث أن إعمال الأثر الرجعي للبطلان تجاهلاً وإنكاراً لحقائق وجدت بالفعل في الفترة السابقة وأهمها وجود شخص معنوي له كيان مستقل داخل في المعاملات مع الغير .

كما يؤدي من الناحية الاقتصادية إلى زعزعة المراكز القانونية المستقرة وإلى إهدار حقوق الغير الذي تعامل مع الشركة . والخلاصة من هذا أن أعمال الأثر الرجعي للبطلان ينطوي في مثل هذه الحالات على مكافحة المنطق السليم والعدالة . استقر الرأي على أنه متى حكم ببطلان الشركة وجب أن يقتصر أثر البطلان على المستقبل وحده ولا يمتد إلى الماضي بحيث تعتبر الشركة قائمة ويعتمد بنشاطها في الفترة الواقعة بين تكوينها والحكم ببطلانها غير أن الاعتراف بالشركة خلال هذه الفترة ليس سوى اعتراف بالوجود الفعلي أو الواقعي للشركة ولا يرتكز إلى القانون ولذا تسمى هذه الشركة بالشركة الفعلية .

الأساس التشريعي لنظرية الشركة الفعلية

تجد نظرية الشركة الفعلية أساسها التشريعي في المملكة العربية السعودية في المادة ٤٦ من نظام الشركات عند الحديث عن شركة المحاصة والتي تقضي بعدم أحقيه الغير في الرجوع إلا على الشريك الذي تعامل معه الغير ما لم يصدر عن أحد من الشركاء عمل يكشف للغير عن وجود شركة وعندما تعتبر الشركة بالنسبة إليه شركة تضامن واقعية.

المحاضرة الرابعة عشر

الشخصية المعنوية للشركة وأثارها القانونية

الشخصية المعنوية للشركة

يقصد بوجود الشخصية المعنوية للشركة قدرتها على أن تكون لها حياة قانونية، أي أن تكسب حقوقاً وتلتزم بواجبات. وقد استقر الفقه والقضاء على أن لجميع الشركات التجارية – باستثناء شركة المحاصة – شخصية اعتبارية مستقلة وذمة مالية مستقلة لا تختلط بالذمم المالية للشركاء. ففكرة الشخصية الاعتبارية على هذا النحو ليست إلا مجازاً قانونياً قصد به المشرع تبسيط الأمور من الناحية العملية. ونتيجة للتطور الاقتصادي والمالي، يرتب المشرع على هذا المجاز القانوني آثاراً قانونية بالغة الأهمية، فيترتب على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية أن يثبت لها ما يثبت للشخص الطبيعي، فكل شركة متمتعة بالشخصية المعنوية اسم وموطن وجنسيّة وأهلية، وتنسب لها صفة التاجر، وهذه الآثار بمثابة الحقائق القانونية.

- اكتساب الشخصية المعنوية لا يتوقف في المملكة على القيام بإجراءات الشهرة التي نص عليها النظام، فالشركة تكتسب الشخصية المعنوية ولو كانت غير مشهورة. وتظل الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية طوال فترة قيامها بنشاطها وحتى تنقضي بأي سبب من أسباب الانقضاء.
- الشركة تظل محتفظة بشخصيتها طول فترة التصفية ومن ثم يكون لها استيفاء الديون أو الوفاء بالتزاماتها.
- يجوز للشركة إثناء حياتها أن تتحول من شكل إلى آخر كان تتحول شركة تضامن إلى شركة توصية بسيطة.

متى تكتسب الشركة الشخصية المعنوية ومتى تنتهي؟

- ✓ لا يوجد نزاع حول اكتساب كافة أنواع الشركات، بما في ذلك الشركات المدنية والتجارية – عدا شركة المحاصة – الشخصية القانونية وما يترتب على ذلك من آثار. ويختلف وقت اكتساب الشركة لشخصيتها القانونية أو الاعتبارية بحسب نوعها.
- ✓ فالشركات المدنية تعتبر بمجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً. ولما كان المشرع لا يستلزم إجراءات شهر أو نشر معينة بالنسبة للشركات المدنية، فإن الشركة المدنية تكتسب الشخصية المعنوية بين الشركاء وقبل الغير بمجرد إبرام عقد الشركة.

✓ أما شركات الأشخاص - عدا المحاصة - فإنها تكتسب الشخصية المعنوية فيما بين الشركاء بمجرد إبرام العقد وتكونها، ولكن هذه الشخصية لا يحتج بها قبل الغير إلا من تاريخ إتمام إجراءات الشهر المنصوص عليها قانوناً.

النتائج المترتبة على وجود الشخصية المعنوية

يمكن إجمال الآثار المترتبة على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية فيما يلي :

(1) الذمة المالية المستقلة للشركة:

- هي مجموع ما للشركة وما عليها من حقوق والتزامات مالية وتنترک ذمة الشركة في جانبها الإيجابي من مجموع الحصص التي يقدمها الشركاء وكافة الأموال والمنقولات التي تكتسبها نتيجة مباشرتها لنشاطها، وفي جانبها السلبي من الديون الناشئة عن معاملاتها.
- الذمة المالية للشركة مستقلة استقلالاً تماماً عن الذمم المالية لباقي الشركاء، فالشركاء ليسوا مالكين على الشبوع لمال الشركة، وإنما هو ملك لها ومستقل عن أموال الشركاء الشخصية، وليس للشركاء إلا الحق فيما قد تدره الشركة من أرباح، فيكون رأس مال الشركة موجوداتها مملوكاً ملكية خالصة للشركة.

يتربّ على تمتّع الشركة بالذمة المالية المستقلة النتائج الآتية:

- انتقال ملكية الحصص إلى الشركة: تخرج الحصص المقدمة على سبيل التملك من ذمم الشركاء وتنتقل إلى ذمة الشركة ولا يكون للشركاء بعد ذلك إلا مجرد نصيب في الإرباح الاحتمالية أو في الأموال التي تبقى بعد تصفية الشركة وهذا النصيب لا يعود كونه ديناً في ذمة الشركة.
- ذمة الشركة تشكل الضمان العام لدائني الشركة وحدهم دون دائني الشركة الشخصيين، ومن ثم فلا يجوز لدائني الشريك إن يطالعوا بالحجز على أموال الشركة أو على الحصة التي قدمها الشريك في رأس المال ويقتصر حقهم فقط على الحجز تحت يد الشركة على نصيب ذلك الشريك من الأرباح وذلك طالما أن الشركة قائمة، أما إذا انحلت الشركة وتمت التصفية فتزول عندئذ شخصيتها المعنوية، ولا يكون لدائني الشركة سوى الحجز على نصيب ذلك الشريك في فلائض التصفية.

- امتناع المقاصلة بين ديون الشركة وديون الشركاء، فلا يجوز لأحد مديني الشركة أن يمتنع عن الوفاء بدينه لها بحجة أنه أصبح دائناً لأحد الشركاء، كما لا يجوز لمدين أحد الشركاء إن يمتنع عن الوفاء بدينه له بحجة أنه أصبح دائناً للشركة.
 - تعدد واستقلال التفليسات: الأصل أن إفلاس الشركة لا يستتبع إفلاس الشركاء كما أن إفلاس أحد الشركاء لا يستتبع إفلاس الشركة.
- غير أن إفلاس شركة التضامن وشركة التوصية بنوعيها يستتبع إفلاس الشركاء غير المتضامنين في الشركة نظراً لمسؤوليتهم التضامنية والمطلقة عن ديون الشركة.

(٢) أهلية الشركة:

للشركة أهلية قانونية كاملة بالنسبة إلى الحقوق المالية وذلك في الحدود التي يعينها سند إنشائها أو التي يقررها القانون.

أهلية الشركة كشخص معنوي محدودة بحدود الغرض الذي قامت من أجله كما رسمها عقد الشركة ونظامها، إذا حدد نشاط الشركة بنوع معين من التجارة فلا يجوز لها مباشرة نوع آخر إلا بعد تعديل العقد أو النظام.

أما في حدود الغرض الذي أنشأت من أجله فيجوز أن تبرم كافة التصرفات القانونية من بيع وشراء وخلافه.

لا تمتد أهلية الشركة كقاعدة عامه إلى التبرع وذلك نظراً لمنافاة ذلك لغرض الشركة وهي السعي لتحقيق الأرباح، ويجوز للشركة قبول التبرعات التي لا تكون مقرونة بشروط تتنافي مع غرضها.

تعتبر الشركة مسؤولة مدنياً عن الأفعال الضارة التي تقع من مديرها أو الحيوانات التي في حراستها، كما تعتبر مسؤولة بداعه عن تنفيذ التزاماتها التعاقدية.

أما إذا كان غرض الشركة القيام بالأعمال التجارية فإنها تكتسب صفة التاجر وتحمل بالتزامات التاجر كإمساك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري.

أما في ما يتعلق بالمسؤولية الجنائية فقد استقر الفقه والقضاء على القول بعدم قيامها بالنسبة للشركة والأشخاص المعنوية بشكل عام. وذلك لأن العقوبة شخصية لا توقع إلا على الشخص الذي ارتكب الفعل الإجرامي كما أنه من غير الممكن عملاً إيقاع العقوبات الجسمانية كالحبس والسجن على شخص معنوي ليس له وجود محسوس كالشركة، والذي يسأل دائماً هو مرتكب الجريمة نفسه من ممثلي الشركة القانونيين.

يجوز أن تسأل الشركة عن الجرائم التي لا تتعذر عقوبتها الغرامات المالية ديوان المظالم.

(3) للشركة اسم مستقل :

من النتائج التي تترتب على اكتساب الشخصية الاعتبارية أن لكل شركة اسم خاص يميزها عن باقي الشركات، ويتم التوقيع على سائر معاملاتها والتزاماتها شأنها في ذلك شأن الشخص الطبيعي . ويختلف اسم الشركة باختلاف شكل الشركة:

- شركة التضامن وشركات التوصية بنوعيها أسم الشركة يتكون من أسماء الشركاء المتضامنين ويتضمن أسم أحد الشركاء المتضامنون مع شركاه.
- شركة المساهمة لها أسم تجاري مستمد من الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة.
- الشركات ذات المسؤولية المحدودة يجوز أن يكون لها عنوان أو اسم تجاري حسب رغبة الشركاء.

(4) للشركة موطن مستقل :

- يجب أن يكون للشركة موطن مستقل غير موطن الشركاء . ويعتبر موطننا للشركة المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها وإذا كان للشركة فروعًا متعددة في أماكن مختلفة فإن المكان الذي يوجد به كل فرع يعتبر موطننا خاصاً بالأعمال المتعلقة به .
- ويكون الاختصاص المحلي في الدعاوى المتعلقة بالشركة للمحكمة التي يقع في دائريتها مركز إدارتها ، أي موطن الشركة ، وإذا كانت الدعوى مرفوعة على الشركة يجب تبليغ كافة الأوراق القضائية إلى الشركة في مركز إدارتها .
- يعين نظام الشركة أو عقدها التأسيسي موطن الشركة ولذلك فإن تغيير موطن الشركة يقتضي تعديل عقد الشركة أو نظامها وشهر التعديل بالطرق المقررة قانوناً.
- لتحديد الموطن بالنسبة إلى الشركة أهمية خاصة ففيه ترفع الدعاوى على الشركة ويطلب شهر إفلاسها أمام المحكمة التي يقع في دائريتها هذا الموطن كما تعلن إليها فيه جميع الأوراق القانونية.

(5) جنسية الشركة:

- لا توجد شركة عديمة الجنسية وعندما تفقد الشركة جنسيتها تحتم حلها وتصفيتها، لا يوجد شركة مزدوجة الجنسية والشركات التي توصف بالدولية يصدق فقط هذا الوصف على نشاط هذه الشركات من حيث امتداده إلى إقليم أكثر من دولة وليس على جنسية الشركات.

وتظهر أهمية جنسية الشركة في نواحٍ كثيرة منها:

- النظام القانوني الذي تخضع له الشركة من حيث تكوينها وأدارتها وحلها وتصفيتها.
- معرفة الدولة التي تتمتع الشركة بحمايتها في المجال الدولي.

• معرفة الحقوق التي تتمتع بها الشركة.

فالشركات ذات الجنسية السعودية تنقسم إلى فئتين:

- الفئة الأولى: تتمتع بكافة الحقوق المعترف بها لل سعوديين نظراً لتمثيلها لمصالح وطنية بحته.

- الفئة الثانية: لا تتمتع بكافة هذه الحقوق نظراً لاختلاف هذه الشروط.

- وهو يعني أن المشروع السعودي قد أخذ بمعايير الرقابة أو المصالح المسيطرة على الشركة لتحديد مدى ما تتمتع به الشركة من الحقوق المعترف بها لل سعوديين.

(٦) تمثيل الشركة:

لا بد من وجود شخص طبيعي واحد أو أكثر لكي يعبر عن إرادة الشركة ويدير شؤونها ويمثلها في علاقتها مع الغير وأمام القضاء.

يمثل الشركة مدیرها أو رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب بحسب الأحوال، وأي من هؤلاء يعمل باسمها، فالشركة تكون مدعية أو مدعى عليها بحسب الأحوال، وهو الذي ينفل إليها آثار التعاقد .

تمت بحمد الله وتوفيقه

اخوكم – ابو ليان

اسئلة المراجعة في الخدمات الطلابية - ٢٠ - سؤال

س١: نسمى الرمز الذي يتخذه التاجر شعاراً لمنتجاته حتى يمكن الجمهور التعرف عليها :

- ١- نماذج صناعية
- ٢- علامة تجارية
- ٣- رسوم تجارية
- ٤- براءة اختراع

س٢: تقيد جميع العلامات التجارية بـ :

- ١- مكتب السجل التجاري
- ٢- الغرفة التجارية و الصناعية
- ٣- سجل العلامات التجارية
- ٤- المحكمة التجارية

س٣: واحد من الآتي ليس من شروط العلامة التجارية :

- ١- ان يكون للعلامة طابع مميز
- ٢- ان تكون العلامة جديدة لم يسبق استعمالها بمعرفة تاجر آخر .
- ٣- ان تكون العلامة التجارية مشروعة
- ٤- ان تكون العلامة التجارية مقيدة.

س٤: تستمر الحقوق المترتبة على تسجيل العلامة مدة :

- ١- خمس سنوات
- ٢- عشر سنوات
- ٣- ثلاثة سنوات
- ٤- سبع سنوات

س٥: يجوز التصرف في حقوق الملكية الصناعية مستقلة عن المحل التجاري باستثناء :

- ١- الاسم التجاري والسمعة التجارية
- ٢- الاسم التجاري والعلامة التجارية
- ٣- السمعة التجارية والاتصال بالعملاء

٤- الاتصال بالعملاء والعلامة التجارية

س٦: نسمى استخدام الشخص لطرق ووسائل منافية للقانون او العادات او العرف او الشرف :

- ١- منافسة ممنوعة
- ٢- منافسة غير ممنوعة
- ٣- منافسة مشروعة
- ٤- منافسة غير مشروعة.

س٧: واحد من الآتي ليس من صور المنافسة غير المشروعة :

- ١- الاعتداء على سمعة التاجر المنافس ونشر بيانات كاذبة عنه
- ٢- رفع اسعار البيع
- ٣- الاعتداء على الاسم التجاري او التسمية المبتكرة
- ٤- الاعتداء على العلامة التجارية

س٨: يعد ايها من الجمود بتوفيق شروط معينة في البضائع المنافس عليها من قبل :

- ١- الاعتداء على العلامة التجارية
- ٢- وضع بيانات تجارية مغابرة للحقيقة
- ٣- الاعتداء على الاسم التجاري او التسمية المبتكرة
- ٤- تقليد طرق الاعلان.

س٩: تتكون الشركة من :

- ١- شخص واحد
- ٢- خمس اشخاص
- ٣- عشر اشخاص
- ٤- شخصان او اكثر.

س١٠: واحد من الآتي ليس من عيوب الإرادة :

- ١- الإكراه
- ٢- الرضا
- ٣- الغلط
- ٤- الاستغلال

س١١: القانون التجاري هو فرع من فروع :

- ١- القانون الخاص
- ٢- القانون العام
- ٣- قانون الشركات
- ٤- قانون العمل

س١٢: ينطبق القانون التجاري على فئة من معينة من الاشخاص هم :

- ١- رجال الاعمال
- ٢- التجار
- ٣- المستثمرون
- ٤- أشخاص القانون

س١٣: مفهوم التجارة في نظر القانون يختلف عن مفهومها في الاقتصاد حيث ان :

- ١- معناها في القانون التجاري اضيق
- ٢- معناها في القانون التجاري اوسع
- ٣- معناها في الاقتصاد يتضمن البعد القانوني
- ٤- ليس مما سبق

س٤: مبررات القانون التجاري :

- ١- السرعة و الثقة
- ٢- السرعة و التداول
- ٣- الثقة و التداول
- ٤- المضاربة و التداول

س٥: لأن اغلب العمليات التجارية تتم بأجل للاوفاء . تحتاج المعاملات التجارية إلى :

- ١- السرعة
- ٢- المضاربة
- ٣- الثقة
- ٤- المقاولة

س٦: يتعذر القانون التجاري السعودي كأساس في تطبيق احكامه :

- ١- صفة الشخص القائم بالعمل
- ٢- العمل التجاري
- ٣- على (١) و (٢) معاً
- ٤- ليس مما سبق

س٧: واحد من الآتي ليس من اوجه الاختلاف بين العمل التجاري والعمل المدني :

- ١- قواعد الاختصاص القضائي
- ٢- قواعد الإثبات
- ٣- القواعد الخاصة بالالتزام التجاري
- ٤- قواعد الادعاء

س٨: واحد من الآتي ليست من النظريات التي قيلت للتمييز بين العمل التجاري والعمل المدني :

- ١- نظرية المضاربة
- ٢- نظرية المقاولة
- ٣- نظرية الربح
- ٤- نظرية التداول

س٩: النظرية التي تقوم على النظر الى كيفية ممارسة العمل وليس العمل ذاته هي :

- ١- نظرية المقاولة
- ٢- النظرية الموضوعية
- ٣- نظرية المضاربة
- ٤- نظرية التداول

س١٠: "نظام المجلس التجاري " هو قانون مقتبس من :

- ١- القانون الفرنسي
- ٢- القانون العثماني
- ٣- القانون الألماني
- ٤- القانون الإسباني

..

اسئلة اختبار نهائي عام ١٤٣٤ – الفصل الثاني – للدكتور مصطفى بخوش . ٥٠ سؤال

س١: مصادر القانون التجاري الرسمية هي :

- ١- القضاء والفقه و القانون الطبيعي و قواعد العدالة
- ٢- الانظمة واللوائح
- ٣- الاجماع و القياس والمصالح المرسلة
- ٤- التشريع التجاري و مبادئ الشريعة الإسلامية و العرف و العادات التجارية.

س٢: يلتزم القاضي بتطبيق العرف من تلقاء نفسه لأن :

- ١- مصدر القاعدةعرفية هو تقاليد و عادات تعارف الناس عليها
- ٢- القاعدةعرفية محترمة من قبل الجميع
- ٣- القاعدةعرفية ملزمة كالتقليد
- ٤- ليس مما سبق

س٣: واحد مما يلي ليس من الفروق بين العادات الاتفاقية و العرف :

- ١- القاضي يطبق العرف من تلقاء نفسه دون ان يطالبه الخصوم بتطبيقه
- ٢- يعتمد القاضي على العادة الاتفاقية اولا
- ٣- لا يطلب القاضي من الخصوم اثبات وجود العرف
- ٤- يطبق القاضي العرف و لو لم يعلم به الخصوم

س٤: انقسم الفقه في تحديد الاساس الذي يعتمد عليه تطبيق القانون التجاري الى نظريتين :

- ١- النظريّة الذاتيّة و النظريّة الماديّة
- ٢- النظريّة الذاتيّة و النظريّة الشخصيّة
- ٣- النظريّة الماديّة و النظريّة الموضوعيّة
- ٤- ليس مما سبق

س٥: الاعمال التجارية بالتبغية هي :

- ١- اعمال مدينة اصلا تكتسب الصفة التجارية اذا قام بها تاجر ل حاجات تجارية
- ٢- اعمال مدينة اصلا تكتسب الصفة التجارية اذا قام بها تاجر
- ٣- اعمال مدينة اصلا تكتسب الصفة التجارية اذا قام بها تاجر ل حاجاته الشخصية
- ٤- اعمال اذا تمت على وجه المقاولة اي سبيل التكرار و الاحتراف .

س٦: واحد من الآتي لا يكتسب الصفة التجارية إلا إذا كان تحريره بمناسبة عمل تجاري

- ١- الشيك
- ٢- السهم
- ٣- الكمبالة
- ٤- السند الآذني

س٧: واحد من الآتي يعتبر عملاً تجارياً دائمًا :

- ١- السهم
- ٢- الشيك
- ٣- الكمبالة
- ٤- السند الآذني

س٨: تخضع معظم تشريعات العمل المختلط بشقيه المدني والتجاري لأحكام القانون التجاري وفقاً :

- ١- اختلاف درجة الالتزام بينهما
- ٢- اختلاف النظام القانوني الذي يحكم كل منها
- ٣- اختلاف طبيعة الجزاء المترتب على مخالفتهما
- ٤- اختلاف المخاطبين بهما

س٩: تسمى نظر محاكم تجارية في المنازعات التجارية ومحاكم مدنية في المنازعات المدنية بـ :

- ١- مبدأ وحدة القانون
- ٢- مبدأ التقاضي على درجتين
- ٣- مبدأ الاختصاص القضائي
- ٤- مبدأ إقليمية القانون

س١٠: الجهة المختصة بالفصل في المنازعات التجارية بالمملكة هي :

- ١- المحكمة الجنائية
- ٢- المحكمة العمالية
- ٣- ديوان المظالم
- ٤- محاكم التجارة بالقضاء العام

س١١: القاعدة العامة في الإثبات في المواد التجارية هي :

- ١- حرية الإثبات
- ٢- وجوب الإثبات بالكتابة
- ٣- عدم جواز إثبات عكس الثابت بالكتابة إلا كتابة
- ٤- جواز إثبات عكس الثابت بالكتابة كتابة

س١٢: في المعاملات التجارية التضامن بين المدينين عند تعددتهم .

- ١- يحتاج لاتفاق الأطراف عليه
- ٢- مفترض دون حاجة إلى اتفاق أو نص
- ٣- بحاجة إلى عقد
- ٤- ليس مما سبق

س١٣: من شروط الشراء لأجل البيع أن يكون محل الشراء :

- ١- عقارا
- ٢- مواد مصنعة او نصف مصنعة
- ٣- منقولا
- ٤- ليس مما سبق

س٤: الوكيل بالعمولة يعمل :

- ١- باسم موكله ولحساب موكله
- ٢- يعمل باسمه ولحساب موكله
- ٣- يعمل باسمه ولحسابه الشخصي
- ٤- ليس مما سبق

س٥: نسمى وضع المدين موضع المخل بتنفيذ التزاماته ..

- ١- المهلةقضائية
- ٢- النفاذ المعجل
- ٣- الافلاس
- ٤- الاعذار

س٦: واحد من الآتي ليس من الاعمال التجارية المنفردة

- ١- السمسرة
- ٢- البيع في المزاد العلني
- ٣- الاوراق التجارية
- ٤- الشراء من أجل البيع

س٧: واحد من الآتي ليس من شروط اكتساب صفة التاجر ..

- ١- مباشرة الشخص التجارية باسمه ولحسابه
- ٢- احتراف الاعمال التجارية
- ٣- البيع بقصد الربح
- ٤- الاهلية التجارية

س٨: صفة التاجر هي صفة قانونية تكتسب بـ :

- ١- اراده الشخص
- ٢- توافق شروطها القانونية
- ٣- بأمر قضائي
- ٤- بقرار مكتب السجل التجاري

س٩: من يكتسب صفة التاجر اذا مارس شخص تجارة مسترًا وراء شخص آخر .

- ١- الشخص المستتر
- ٢- الشخص الظاهر
- ٣- كلاهما معا
- ٤- ولا واحد .

س١٠: اذا اصيب التاجر لأحد عوارض الاهلية :

- ١- يتم التوقف عن ممارسة تجارتة
- ٢- يتم الحجر عليه
- ٣- تعين له المحكمة فيما لإدارة امواله
- ٤- جميع ما سبق

س ٢١ : ما العلاقة بين القانون التجاري والقانون المدني ..

- ١- ليس بينهما علاقة
- ٢- القانون التجاري جزء من القانون المدني ولكن انفصل عنه
- ٣- القانون المدني جزء من القانون التجاري ولكن انفصل عنه
- ٤- ليس مما سبق

س ٢٢ : من الاركان الموضوعية العامة لعقد الشركة ..

- ١- تعدد الشركات
- ٢- تقديم الحصص
- ٣- نية المشاركة
- ٤- ليس مما سبق

س ٢٣ : يقع الالتزام بمسك الدفاتر التجارية على عاتق ..

- ١- الأفراد التجار
- ٢- الشركات التجارية
- ٣- الأفراد التجار و الشركات التجارية
- ٤- ليس مما سبق

س ٤ : يشترط لمسك الدفاتر التجارية ..

- ١- وجود محل ثابت
- ٢- معرفة اللغة العربية
- ٣- المواطنة
- ٤- اكتساب صفة التاجر

س ٥ : يجب على التاجر الاحتفاظ بالدفاتر التجارية الالزامية في حدتها الادنى لمدة ..

- ١- عشر سنوات على الاقل تبدأ من تاريخ فتح الدفتر
- ٢- عشر سنوات على الاقل تبدأ من تاريخ اغلاق الدفتر
- ٣- خمس سنوات على الاقل تبدأ من تاريخ اغلاق الدفتر
- ٤- خمس سنوات على الاقل تبدأ من تاريخ فتح الدفتر

س ٦ : يترتب على عدم مسك الدفاتر التجارية او عدم مراعاة انتظامها تعرض التاجر لـ :

- ١- جزاءات جنائية
- ٢- جزاءات مدنية
- ٣- جزاءات جنائية و جزاءات مدنية
- ٤- ليس مما سبق

س ٧ : الجزاءات الجنائية التي يتعرض لها التاجر اذا خالف احكام نظام الدفاتر التجارية هي :

- ١- غرامة لا تقل عن عشرة الاف ريال ولا تزيد عن منه الف ريال
- ٢- غرامة لا تقل عن الف ريال ولا تزيد عن عشرة الاف ريال
- ٣- غرامة لا تقل عن ثمانية الاف ريال ولا تزيد عن منه الف ريال
- ٤- غرامة لا تقل عن خمسة الاف ريال ولا تزيد عن خمسين الف ريال

س٢٨: في حالة افلاس التاجر فان عدم وجود دفاتر تجارية منتظمة لديه لع اثر في اعتباره ..

- ١- مفلسا بالتدليس او التنصير
- ٢- مفلسا بالاحتيال
- ٣- مفلسا بالتزوير
- ٤- ليس مفلسا

س٢٩: واحد من الاتي ليس من الجزاءات المدنية عند مخالفة التاجر لأحكام الدفاتر التجارية ...

- ١- عدم الاخذ بالدفاتر غير المنتظمة كدليل في الاثبات
- ٢- اخضاع التاجر لأحكام القانون المدني
- ٣- حرمان التاجر من الصلح الواقي من الافلاس
- ٤- خصوص التاجر للتقدير الجافي للضربيه

س٣٠: يتم القيد في السجل التاريخي بـ:

- ١- فرع وزارة التجارة و الصناعة
- ٢- المحكمة التجارية
- ٣- فرع وزارة الاقتصاد
- ٤- الغرفة التجارية الصناعية

س٣١: الهدف من تحديد نصاب منه الف ريال للقيد في السجل التجاري هو ..

- ١- حرمان صغار التجار من الالتزام بالقيد
- ٢- اعفاء صغار التجار من الالتزام بالقيد تسهيلا عليهم
- ٣- منح امتيازات لكبر التجار
- ٤- ليس مما سبق

س٣٢: واحد من الاتي ليس من الاحوال التي يتم فيها شطب القيد في السجل ..

- ١- صدور حكم قضائي بالشطب
- ٢- انتهاء تصفيه الشركة
- ٣- ترك التاجر تجارته بشكل نهائي
- ٤- زيادة رأس مال الشركة

س٣٣: واحد من الاتي ليس من مخالفات السجل التجاري ..

- ١- وضع بيانات غير صحيحة تتعلق بطلبات القيد
- ٢- عدم تضمين لافتة المحل والارواق و المطبوعات بيانات ضرورية
- ٣- اجراءات التأشير بالتعديلات او الشطب في الميعاد المحدد
- ٤- مزاولة التجارة في المحل قبل القيد في السجل التجاري

س٤٣: واحد من الاتي ليس من اختصاصات الغرفة التجارية و الصناعية

- ١- تصديق الشهادات
- ٢- إصدار السجل التجاري
- ٣- إقامة المعارض والأسواق
- ٤- فض المنازعات التجارية بطريق التحكيم

س٣٥: الغرفة تمثل في دائرتها ..

- ١- مصالح أصحاب الاعمال لدى السلطات العامة
- ٢- مصالح أصحاب الاعمال لدى السلطات الخاصة
- ٣- مصالح أصحاب الاعمال لدى الشركات
- ٤- مصالح أصحاب الاعمال لدى القطاع العام

س٣٦: يترتب على شطب السجل التجاري ..

- ١- استمرار الاشتراك في الغرفة التجارية
- ٢- تعليق الاشتراك في الغرفة التجارية
- ٣- دفع رسوم جديدة
- ٤- سقوط الاشتراك في الغرفة التجارية

س٣٧: نظم النظام السعودي ..

- ١- بعض عناصر المحل التجاري المعنية
- ٢- كل احكام المحل التجاري
- ٣- بعض عناصر المحل التجاري المادية
- ٤- ليس مما سبق

س٣٨: يقصد بال محل التجاري ..

- ١- المكان الذي يمارس فيه التاجر تجارتة
- ٢- مجموعة من العناصر المادية والمعنية التي يعتمد عليها التاجر في مزاولة نشاطه التجاري
- ٣- مجموعة من العناصر المادية التي يعتمد عليها التاجر في مزاولة نشاطه التجاري
- ٤- مجموعة من العناصر المعنية التي يعتمد عليها التاجر في مزاولة نشاطه التجاري

س٣٩: يعتبر المحل التجاري ملكية ..

- ١- مادية
- ٢- غير مادية
- ٣- مادية و معنية
- ٤- ليس مما سبق

س٤٠: واحد من الاتي ليس من عناصر المحل التجاري ذات الطبيعة غير المادية ..

- ١- العلاء
- ٢- الاسم التجاري
- ٣- العنوان
- ٤- البضائع

س٤١: المحل التجاري وحدة قانونية مستقلة عن شخص التاجر بحسب ..

- ١- نظرية الملكية المعنوية
- ٢- نظرية المجموع الواقعى
- ٣- نظرية المجموع القانونى**
- ٤- نظرية الملكية المادية

س٢٤: تختلف عناصر المحل التجاري في الأهمية بالنسبة لوجود المحل التجاري بحسب ..

- ١- نوع التجارة وطبيعة المحل التجاري
- ٢- نوع التجارة وظروف الاستغلال**
- ٣- ظروف الاستغلال ووسائل العمل
- ٤- طبيعة المحل التجاري ووسائل العمل

س٣٤: تكون البضائع عنصراً مهماً في المحل التجاري في حالة ..

- ١- السمسرة
- ٢- تجارة التجزئة**
- ٣- الوكالء بالعمولة
- ٤- البنوك

س٤٤: نسمى قدرة المحل التجاري على اجتذاب العملاء العابرين ..

- ١- الاتصال بالعملاء
- ٢- السمعة التجارية**
- ٣- الاسم التجاري
- ٤- العلامة التجارية

س٥٤: في بعض الحالات تعتبر حقوق الملكية الصناعية من أهم عناصر المحل التجاري ..

- ١- محلات التجزئة
- ٢- بيوت الإزياء**
- ٣- شركات النقل
- ٤- البنوك

س٦٤: نسمى الحقوق التي ترد على الانتاج الذهني ..

- ١- حقوق شخصية
- ٢- براءة اختراع
- ٣- حقوق الملكية الصناعية**
- ٤- حقوق الملكية الأدبية والفنية**

س٧٤: واحد من الآتي ليس من صور المنافسة الممنوعة باتفاق الطرفين ..

- ١- التزام مؤجر العقار بعدم منافسة المستأجر .
- ٢- الاتفاق بعدم المنافسة الناشئ عن عقد بيع المحل التجاري ذاته
- ٣- التزام العمال بمنافسة رب العمل**
- ٤- حالة الاتفاق بين المصانع بتظيم إنتاج السلع .

س٨٤: واحد من الآتي ليس من أنواع حنص الشركاء في رأس مال الشركة ..

- ١- حصة نقية
- ٢- حصة عينية
- ٣- حصة بالأفكار
- ٤- حصة بالعمل

س٩ : استقر الفقه والقضاء على ان لجميع الشركات التجارية شخصية اعتبارية مستقلة باستثناء ..

- ١- شركة التضامن
- ٢- شركة التوصية
- ٣- شركة المحاصة
- ٤- شركة المساهمة

س١٠ : واحد من الاتي ليس من الاثار المترتبة على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية ..

- ١- نمأة مالية مستقلة للشركة
- ٢- اهلية الشركة
- ٣- اسم مستقل للشركة
- ٤- تعدد الجنسية للشركة .

اسئلة الاختبار كتبها وحلها الاخ فهد الحجاز - جزاه الله خير الجزاء -

اسأل الله للجميع التوفيق

اخوكم / ابو ليان